# سمات
# شخصية المرأة المسلمة

د : حياة بنت محمد علي خفاجي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة
بجامعة أم القرى

دار المحمدي

٢١٠٫٤ ح
خ ح س

# سمات شخصية المرأة المسلمة

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : ( ٧١ )

إعْدَادُ
د. حياة بنت مُحَمَّد علي عُثمان خَفَاجِيّ
أستاذ الفقه المشارك
بقسم الشريعة بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة

النَّاشِر
دار المحمدي للنشر والتوزيع

© دار المحمدي للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

خفاجي، حياة بنت محمد علي
سمات شخصية المرأة المسلمة./ حياة بنت محمد علي خفاجي.-
جدة ، ١٤٢٥هـ

١١٦ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٥ - ٤ - ٩٥٣٦ - ٩٩٦٠
١- المرأة في الإسلام أ- العنوان
ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٥/٣٣٦٩

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٣٦٩
ردمك: ٥ - ٤ - ٩٥٣٦ - ٩٩٦٠

**جميع الحقوق محفوظة للمؤلفة**

**الطبعة الأولى**
**١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م**

الناشر
دار المحمدي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة: ٢١٤١٣ ص.ب: ٩٣٤٧
حي الجامعة - شارع عبدالله السليمان
هاتف: ٦٨٩٧٥٠٩ - ناسوخ: ٦٨٠٢٦٠٤
الموقع: www.dar_almohamadi.com
dar_almohamadi@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

## المــقــدمـــة

أن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فـــلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

أمـــا بعـــد: فإن اصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشـــر الأمور محدثاتها وكل بدعـــة ضلالة وكل ضلالة في النار.

لا شك أن البشرية تتخبط قديماً في معالجة قضية المرأة فلم يهتدوا فيها إلى رأي سديد، فمنهم من استعبدها واضطهدها وتعسف في حقوقها إلى أن جاء الإسلام فرد لها اعتبارها وانزلها مكانتها التي تستحقها ورفع من مكانتها التي تستحقها ورفع من شأنها كإنسان كامل الحقـــوق وأوصلها إلى أرقى مستوياتها من الإجـــلال والإكبار والاحترام.

ومن هنا كان إيضاح معالم شخصية المرأة المسلمة من واجبات الكتاب المفكرين الإسلاميين، لأن كثيراً من المسلمات اللواتي فقدن شخصياتهن وكن السبب في تصدع الأسر المسلمة، .....

---

(١) سورة آل عمران / آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء / آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب / آية ٧٠- ٧١ .

كما يجب أن نعلم أن الخطر يداهم ويترصد المرأة المسلمة وأن موجة الفساد والشر موجهة للمرأة عموماً وللمسلمة خصوصاً والذي يساعد في ذلك غفلة المسلمين وضعف وعيهم لأخطار انعدام شخصية المرأة في أجواء الميوعة المنتشرة في حياتهن، فترى الكثيرات منشغلات بالمظاهر الفارغة والتافهة، وبعضهن منصرفات إلى إهمال أسرهن غير مدركات للأضرار الناجمة عن ذلك، فضلاً عن الفراغ الذي ملأ حياتهن.

ولو أدرك المسلمون والمسلمات أهمية بنـــاء شخصية المرأة المسلمة لكانت المبادرة منهم ... ولكن ولله الحمد في هـــذه الأيام ظهرت مبـــادرات للإهتمام بـــهذا الموضوع وكتب فيه كثيرون وسوف أسهم بجهد في هـــذا الموضوع وأردت أن أخاطب حواء و لعل حواء تفهم على حواء....

ولعل أختي المسلمة تعلم أن منهج الإسلام من الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة دليل على شخصية المرأة وصفاتها الخاصة من الصلاح والتقوى تجعلها قدوة صالحة....

ولا شك أن بمقدور كل مرأة مسلمة بناء شخصيتها إسلامياً إذا جعلت القرآن الكريم والسنة المطهرة مقياساً دقيقاً لمفاهيمها وميولها وآرائها التي تسير عليها في كل تفاصيل حياتها، تحلل الحلال وتحرم الحرام وتبتعد عن الشبهات.

كما أن أهم الدواعي التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع هي ما يلي:

- عدم فهم الآباء و الأمهات أهمية بناء الشخصية الإسلامية للبنت فأخذوا يهتمون بتربيتها جسدياً بعيدين عن تربية روحها على القيم الإسلامية لتكون لبنة صالحة في صرح المجتمع الإسلامي.
- جهل المرأة المسلمة بدورها في الدعوة في سبيل الله في المجالات المتاحة لها لبنات جنسها بالحكمة و الموعظة الحسنة وبقدر إستطاعتها.
- تنوعت أساليب الغـــزو الفكري الحديث وانتشاره بصورة كبيرة حتى أصبحت

الحياة الغـــربية بأساليبها البعيدة عن شرعنا وعاداتنا وتقاليدنا تعيش معنـــا في بيوتنا ومضاجعنا وقد ساعد على ذلك وسائل التكنولوجيا الحديثة من القنوات الفضائيـــة، وبنوك المعلومات والإنترنت.... حتى أصبح العالم كله شرقه وغربه قرية صغيرة.

- اتـــهام الإسلام بأنه ظلم المرأة وهذا هو الذي روجه الإعلام الغربي وأعانه عليه عملاء من جلدتنا مع أن ظلم المرأة المسلمة يرجع إلى جهل المسلمين بالإسلام وإلى سوء معاملتهم للمرأة.
- فهم المرأة المعاصرة الخاطئ للحضارة الغربية وأنها هي السبيل الوحيد في تحرير المرأة وإعطائها حريتها وحقوقها المهضومة و هـــذا الفهم سببه جهل المرأة حقيقة الإسلام وما منحه للمرأة المسلمة من خصائص ومميزات ومكانة سامية والتي أعلاها المشاركة في الشورى كما استشار الرسول ﷺ أم سلمة والمشاركة السياسية كما قبل الرسول أمـــان أم هاني رضي الله عنها والمشاركة في حمل رسالة الدعوة الإسلامية بقـــدر استطاعتها و في مجالاتها المتاحة، فضلاً على أن الإسلام يعتبر طاعة الزوج والأمومة طريقاً لدخول المرأة المسلمة الجنة وبهذا تكون المرأة المسلمة صالحة في نفسها مصلحة لغيرها.

وأخيراً أسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأنه ولي ذلك والقادر عليه.

**الباحثـــة**

# المبحث الأول

# المرأة في الإسلام

## المبحث الأول : المرأة في الإســـلام

إن الإسلام يهدف في تشريعاته تحقيق منهجه المتكامل لا لحساب جنس على جنس ولا لنوع على نوع، ولكن لحساب الخلق والصلاح وحساب العدل المطلق.

إن المنهج الإسلامي يسير مـــع الفطرة وطبيعتها والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة مـــرأة وأودعت لكل منهما خصائصه لتنوط بكل منهما وظائف محددة وتتنوع الخصائص وتتنوع التكاليف وتتنوع الأنصبة وتتنوع المراكز والفـــروق في التشريعات بين الأنثى والذكر وبعـــد إيضاحها يتبين أن الشرع يراعي المرأة فلننظر في أمر الجهاد.

- الجهاد لم يكتب على المرأة وجوباً و لم يحرم و لم يمنعها منه حين تكون هناك حاجة إليها وقد استشهد في المغازي الإسلامية آحادٌ من النساء مقاتلات لا مواسيات ولا حاملات ازواد وكان ذلك فـــلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة و لم يكن هو القاعدة، إن الجهاد لم يكتب على المرأة، لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون وهي مهيأة لميلاد الرجال بكل تكوينها العضوي والنفسي ومهيأة لاعدادهم للجهاد والحياة سواء وهي في هـــذا أقدر وأنفع هي أقـــدر، لأن كل خلية في تكوينها معـــدة من الناحية العضوية والناحية النفسية لهذا العمل، وبالنظر إلى مصلحة الأمـــة على المدى الطويل فالحرب حين تحصد الرجال وتستبقي الإناث لتدع للأمة مركز إنتاج للذرية تعوض الفراغ والأمر ليس لذلك حين تحصد النساء ويبقى الرجال، فرجل واحد عند الحاجة إلى استخدام رخصة التعدد مع توافر إمكانية وتطبيق الشروط يمكنه أن يجعل اربعاً ينجبن ويملأن الفراغ الذي تتركه المقتلة بعـــد فترة من الزمان [1].

---

(١) د/ مصطفى السباعي. المرأة بين الفقه و القانون ص ٣١- ٣٢

أنظر مبشر طراز الحسيني. المرأة وحقوقها في الإسلام ص ٩٩ - الناشر دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.

## الشـــهادة :

أما الشهادة فجعل الشارع الحكيم شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فقال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (١).

ولا شك أن الأمر لا يؤدي إلى نقص من كرامتها وإنسانيتها و أهليتها فما دامت إنساناً كالرجل كريمة كالرجل ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية و لم يكن اشتراك اثنين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامتها واحترامها مع إعطائها حقها في التملك فضلاً عن أنـــها أعطيت الإشراف على شئون الأسرة المالية والتربوية وهذا يقتضي منها لزوم بيتها معظم الأوقات، لأن الأب هو المسؤول عن توفير حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس، وما يقع منها في هذا الأمر إلا نادراً وما كان كذلك فليس من شأنها أن تهتم به أو تلقي له بالاً حين تشاهده فإنها تمر به مروراً عابراً فإذا جاءت تشهد أمام القاضي كان إحتمال نسيانها أو خطأها أو وهمها وارداً في الموضوع، فإذا شهدت معها امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ والخفوق لابـــد فيها من التثبيت، وعلى القاضي بـــذل جهد في إظهار الحق وإبطال الباطل هذا هو كل ما في الأمر وقـــد جـــاء النص القرآني في تعليل اشتراك امرأتين بدلاً من رجل واحد بقوله:﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾(٢).

ولهذا المعنى ذهب معظم الفقهاء إلى أن شهادة المرأة لا تقبل في الجنايات، وليس ذلك إلا لأنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها ولا يتيسر لها حضور مجالس الخصومات التي قد تنتهي بجرائم القتل وما شابهها وإذا حضرتها فقلّ أن تستطيع البقاء

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٨٢.

في أن تشهد جريمة القتل بعينها وتظل رابطة الجأش، بل الغالب إن لم تستطع الفرار أغمضت عينها في تلك اللحظة وقد يغمى عليها، فكيف يمكن بعـــد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداء الجريمة وكيفية وقوعها والقاعدة الفقهية تنص على أن الحـــدود تدرأ بالشبهات وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة، شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لظروف حالتها النفسية عند وقوع الحادث ويسير الشارع بها على هذه مراعاة للإحتياط فيما ليس من شأنها أن تحضره وتحمل رؤيته أما الأمور الخاصة بالمرأة والتي لا يجوز للرجل الإطلاع عليها كالأمور المتعلقة بعورات النساء فشهادتها تقبل لوحدها، إذن المسألة تثبت في الأحكام والاحتياط في القضاء، وهـــذا ما تحرص عليه الشريعة الإسلامية العادلة [(١)] .

## الميـــراث :

لقد اعطت الشريعة الإسلامية المرأة حق الميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية، لأنها لا تحمل سلاحاً ولا تدافع عن حياض وإنما أعطتها على النصف من أخيها الذكر إذا ورثوا عن طريق التسوية و هذا المبدأ هو الأعم الأغلب حينما يجتمع ذكر وأنثى في معظم الأحوال وهذا ليس نقصاً في المرأة أو ظلماً كما يتشدق به الجهلاء من تلامذة مدارس الاستشراق و إنما هي عدالة الشريعة الإسلامية في توزيع الأعباء والواجبات تطبيقاً لقاعدة "الغـــرم بالغنم"[(٢)].

فالشريعة الإسلامية تلزم الرجل بأعبـــاء لا تلزم مثلها المرأة. فهو الذي يدفع المهر لزوجتـــه ، ويؤسس بيت الزوجية وينفق عن طيب منها لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ

---

(١) أنظر د / مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون ص ٣٢.

انظر حسني شيخ عثمان. شقائق الرجال و حل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي ص ٧١- ٨٠ دعوة الحق يصدر عن رابطة العالم الإسلامي العدد ١٧٩ .

(٢) السيوطي. الأشباه و النظائر. ص ١٣٦ الطبعة الأخيرة.

لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) .

وهذا نرى أن الإسلام كان معها كريماً متسامحاً حين طرح عنها كل تلك المسؤوليات وألقاها على كاهل الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخـذ، فلو ضربنا مثلاً من الواقع يمثل ظروف المرأة والرجل في الحياة الاجتماعية فلو أن أباً توفى وترك ابناً وبنتاً ولهما ثلاثين ألفاً من الريـالات فحسب القاعدة يرث الابن عشرين ألفاً وترث البنت عشرة آلاف، وقد يكونان في سن الزواج فالابن مـلزم شرعاً أن يقدم مهراً لزوجته، وعليه ان يستأجر لها مسكناً يليق بها. بينما أختـه سيقدم لها زوجها مهراً وهـو المسؤول عن تأثيث بيت الزوجية والنفقة عليها وعلى أولادها، فمال الذكر نقص ومالها زاد فهي تغنم ولا تغرم فما أسعد المرأة المسلمة بشريعة أكرمتها وصانتها فحريٌ بها أن تلزم أوامرها وتجتنب نواهيها حتى تسعد في حياتها في الدنيا والآخرة (٢).

## ديـة المـرأة :

جعلت الشريعة الإسلامية دية المرأة التي قتلت خطأ أو شبه عمد أو عمد تنازل أهل القتيل عن الدم إلى الدية أو لعدم استيفاء شروط وجوب القصاص منها أن يعطي أهلها نصف دية الرجل و قد يبدو هذا الأمر غريباً بعد أن قرر الإسلام مساواتها بالرجل في الإنسانية و الاجتماعية إلا أن الحقيقة هو أن الأمر لا يتعلق بهذه المبادئ و إنما له علاقة بمقدار الضرر الذي يلحق بالأسرة عند قتل كل من الرجل والمرأة، لأننا في القصاص نريد أن نقتص من إنسان لإنسان والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية أما في حالة إعطاء الديـة بدل القصاص تحول الأمـر إلى تعويض مالي والتعويض المالي لابد أن تراعي فيه كما هو من مبادئه المقررة نظرته إلى الخسائر المالية قلّة وكثرة، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة ؟ إن الأولاد الذين قتل

(١) سورة البقـرة / آية ٢٣٣ .

(٢) انظـر د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون ص ٢٤- ٢٥.

أبوهم خطأ والزوجة التي قتل زوجها خطأ فقدوا معيلهم الذي يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في توفير العيش لهم أما أولادهم الذين قتلت امهم خطأ والزوج الذي قتلت زوجته هؤلاء لم يفقدوا إلا الناحية المعنوية ولا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها.

إن الديــة ليست تقديراً لقيمة الإنسان وإنما هي تقديراً لقيمة الخسارة التي لحقت بالأسرة بفقده وأساس هذا المبدأ نظرية الشريعة الإسلامية في عدم تكليف المرأة بالإنفاق وتحمل مسؤولية كسب المال، لأن طبيعتها تقتضي بقائها مع أولادها في البيت أما المجتمعات التي توجب على المرأة إعالة الأسرة فإن العدالة حينئذ أن تكون ديتها معادلة لدية الرجل، لأن الخسارة المادية كخسارة الرجل [١] [٢].

## رئاســة الدولــة :

توجب الشريعة الإسلامية أن يكون حاكم الدولة رجلاً وفي هــذا يقول ﷺ ﴿ ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ [٣].

وقد ورد هذا الحديث عندما بلغ الرسول ﷺ أن الفرس ولّوا للرئاسة العليا إحدى بنات كسرى بعــد موته؛ ولأن الولاية بأطلاقها ليست المرأة ممنوعة منها بالإجماع بدليل أتفاق الفقهاء على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية ومقتضى الحديث يمنع المرأة من الرئاســة العامة العليا للدولة ويلحق بها معا في معناها في خطورة المسؤولية إن الرئيس الأعلى في الدولة في الإسلام ليس هو صورة رمزيــة للزينــة والتوقيع و إنما هو قائد المجتمع ورأســه المفكر وله صلاحيات واسعة وخطيرة الآثار على الأعداء ويقود الجيوش في ميدان الكفاح ويقرر السلم والمهادنة إن كانت المصلحة فيها أو الاستمرار في الحرب إن كانت المصلحة تقتضيها

---

(١) انظر د/ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون ص ٣٧ - ٣٨.

(٢) انظر. حسني شيخ عثمان. شقائق الرجال و حل مسألة المرأة في المنهج الإسلامي ص ٧٧ .

(٣) أحمد. مسند أحمد، جـ ٥، ص ٥٠ .

وطبيعي أن يكون ذلك بعـد استشارة أهل الحل والعقـد تطبيقاً بقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [١]. ولكن يعلن قرارهم ويرجح ما اختلفوا فيه عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [٢].

ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابه الجمعة في المسجد الجامع وغمامة الناس في الصلوات و القضاء بين الناس في الخصومات إذا اتسع وقته لذلك.

ولا شك أن هذه الأعمال الخطيرة لا تتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها النفسي والعاطفي وبخاصة فيما يتعلق بالحروب وقيـادة الجيوش فإن ذلك يقتضي من قـوة الأعصاب وتغليب العقل على العاطفة والشجاعة في خوض المعـارك ورؤيـة الدماء وليس عيباً أن تكون طبيعة المرأة عاطفية إنما هي ميـزة حسنة حباها الله إياها وإلا لما وجدنا امرأة تتحمل تكرار الحمل ومشاقه بقلب يخفق بالحب والعطف على المولود قبل أن تراه عينها وبعد أن يخرج إلى الحياة تتحمل مشاق السهر على راحته وتهيئة الظروف المناسبة له دون ملل أو كلل ومن تخالف هـذه الطبيعة شاذة عن الطبيعة الفطرية للمرأة ومن ينكر الأمر المحسوس فهو مكابر، فإن وجد نساء في التاريخ القديم أو الحديث قـدن الجيوش وخضن المعارك فإنهن قـلة نادرة بجانب الرجال، والنادر لا حكم له في الشريعة الإسلامية، أما خطبة الجمعة والإقامة في الصلاة فلا ينكر أن العبادة تقوم على الخشوع وخلو الذهن عن كل ما يشغله والمرأة مشغولة بطبيعتها بأمور بيتها وزوجها وأولادها والرسول روي ﷺ عنه أن أم حميـد امرأة أبي حميد الساعدي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إني أحب الصلاة معك. قال: ﴿ قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك

(١) سورة آل عمران / آية ١٥٩.

(٢) سورة آل عمران / آية ١٥٩.

في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ﴾ وقال فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء في بيتها أظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل [١].

وقصـــة سفيرة النساء للرسول ﷺ حين قلن لها أذهبي بـــارك الله خطاك وكانت هذه التي تطوعت بالذهاب إلى الرسول ﷺ هي السيدة أسماء بنت يزيد الأنصاري وكانت معروفـــة بطلاقة اللسان وفصاحة البيان ونصاعة الحجة خرجت إلى رسول الله ﷺ ورأسها مزدحمـــة بشتى الخواطر وصدرها ممتلئ بضروب المشاعر ونفسها مائحة بينابيع الأحاسيس كانت طوال الطريق تفكر، فيما عسى أن تقول للرسول ﷺ، وكيف تبلغ الرسالة التي حملتها؟ وما أن وصلت حتى وجدته بين أصحابه تغشاه الجلالة والمهابـــة فاستجمعت شجاعتها وقالت له:﴿ بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك إن الله عز وجل بعثك إلى النساء والرجال كافة فآمن بك وبإلهك أنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم وإنكم معشر الرجـــال فضلتم علينـــا بالجمع والجماعات وعيـــادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وربينا أولادكم أفنشارككم الأجر و الخير؟﴾.

فالتفت النبي ﷺ بوجهه كله إلى أصحابه ثم قال:﴿ هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هـــذه؟ ﴾ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبي ﷺ فقال:﴿ أفهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته وأتباعها موافقته يعدل ذلك كله ﴾.

رجعت أسماء بنت يـــزيد الأنصاري رضي الله عنها إلى النساء تـــزف إليهن هـــذه البشارة.. وكن لم يبرحن مكانهن، فامتلأت نفوسهن بالغبطة والسرور وانصرفت كل

---

(١) أحمـــد، مسند أحمـــد. جـــ٦ ، ص٣٧١.

واحدة منهن إلى بيتها عازمة على تطبيق أمر الرسول ﷺ حتى تنال سعادة الدنيا والآخرة [١].

## في السياسة والشورى :

قد أثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصرة الحربية والسياسية.

ومن الحقوق السياسية في الإسلام أنها أجارت أو أمنت أحداً من الأعداء المحاربين نفذ ذلك فقالت أم هانئ للنبي ﷺ و هي بنت عمه أبي يوم فتح مكة: إنني أجرت رجلين من احمائي، فقال النبي ﷺ ﴿ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ﴾ [٢].

وفي بعض الروايات أنها أجارت رجلاً فأراد أخوها علي كرم الله وجهه قتله فشكته إلى النبي ﷺ فأشكاها وأجاز جوارها وفي حديث حسن عن الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ﴿ إن المرأة لتأخذ للقوم ﴾ يعني تجير للمسلمين وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت ﴿ إن كانت المرأة تجير على المؤمنين فيجور ﴾.

ونقل إبن المنذر أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها وهذا من أصلح وأظهر البراهين على عظيم مكانة المرأة المسلمة في المجتمع المسلم.

وقد كانت أمهات المؤمنين يبدين آرائهن في سياسة الخلفاء.

وموقف السيدة عائشة رضي الله عنها من الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ مسجل ومعروف في التاريخ الإسلامي و لم يعترض عليها عثمان ولا أحد من الصحابة فيما كانت تبديه من آراء و لم يقل أحد أن ذلك ليس لها، بل كان بعضهم يتحدث إليها في ذلك و يناقشها الرأي فيه.

---

(١) روى الحديث بالمعنى و رواه البزار مختصراً عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتابه الله على الرجال فإن أصيبوا اجروا و إن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فمالنا من ذلك؟ فقال ﷺ ﴿ أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج و الاعتراف بحقه يعدل ذلك و قليل منكن يفعله ﴾.

(٢) حديث صحيح متفق عليه. برقم ٣٥٧ ، صحيح مسلم برقم ٣٣٦.

ولقد كان الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله مع عائشة في خروجها على علي ﷺ، و لم يقل أحدهما أو كلاهما أرجعي وهما من هما في الدراية بأحكام الإسلام، بل صحباها على رأيها مما يدل على أن الأمر كان يجري على سنن مألوفة غير منكرة، نعم ان عائشة ندمت على ما كان منها وبينت خطأها فعدلت عنه، ولكن لم يكن ندماً على أنها زاولت أمور السياسة بل على أنها أخطأت الرأي والتقدير فعدلت عن رأيها مع فضيلة الرجوع إلى الحق التي سنها لهم الإسلام وأدبهم بآدابها.

ولقد كان عبدالله بن عمر في مكة حين خروج السيدة عائشة مع طلحة والزبير فلم يــر أنـــها تدخلت فيما ليس من شأنها، ولو كان منه انه لم يرتح للرأي وكانت حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ وقد مالت للخروج مع عائشة إلا أن أخاها منعها فامتنعت، و لم يكن منعه ونهيه لها من الخروج قائماً على استنكار تدخلها في السياسة بل كأن يريد لآل عمر ألا يدخلوا في الرأي الخاطئ وتلك الفتنة.

ولقد كانت زوجة الخليفة عثمان ﷺ تشير عليه في أحلك ظروف الفتنة التي ثارت حول سياسته، وقد سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير على أمير المؤمنين برأي غير رشيد، فتدخلت وأشارت بغيره، فقال لها مروان: اسكتي أنت لا شأن لك بذلك، فقال عثمان على ما حكاه ابن الأثير " دعها فإنها أنصح لي منك"[1] .

إن الإسلام قد قـــرر ما للمرأة في حقول السياسة، فهو لا يعني المرأة المتبرجة بالزينة الفاتنـــة البعيدة عن الحشمة والعفاف وإنما يعني المرأة المؤمنـــة بالله وبدينها وبفضائلها وبسائر آدابـــها وأخلاقها الكريمة والتي تغشى أماكن العلم على شرطها وتدخل ميادين المشاورة والتعاون على المصالح العامة التي ندبت إليها وهذه المشاركة الإسلامية هي احد الأنشطة الاجتماعية التي أباحها الإسلام للمرأة لبناء المجتمع المسلم.

---

(١) انظر خالد عبدالرحمن العـــك، شخصية المرأة المسلمة ص ٢٧٣ ، ٢٧٤.

## المبحث الثاني

# دور المرأة في الإسلام وأثرها التربوي

## المبحث الثاني: دور المرأة في الإسلام وأثرها التربوي

منذ أن انبثق نور الإسلام ظهر واضحاً دور المرأة الذي كان له الأثر الطيب في تأييد الدين ونصرته، فما كادت المرأة تسمع نداء الإسلام حتى استجابت مصدقة مؤمنة كأنما خرجت من سجنها، فآمنت بهذا الدين الذي حدد لها معالم شخصيتها ووضعها في مكانـــها المناسب وجعلها شقيقة للرجل في جميع الحقـــوق الإنسانيـــة وباستعراضنا لسيرة رسولنا الكريم محمد بن عبدالله ﷺ خاصة وتاريخنا الإسلامي عامة لوجدنا أمثلة كثيرة وأول هذه النماذج سيدة نساء أهل الجنة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فهي أول من آمن من النساء بمحمد ﷺ، ونصرته في دعوته حتى سار الإسلام من فوز إلى فوز فكانت أول من قاسم الرسول ﷺ أموالها قبل أن يحذوا حذوها الأنصار، و أول من شجعه بعد روعـــة الوحي وأعانه بالعطف والرأي والمال كما ان أول شهيدة في الإسلام هي أم عمار بن ياسر لاقت في سبيل الله الجهر بدينهـــا والدعوة إليه صنوف العذاب فلم يزدها إلا ثباتاً وإيمانـــاً واستشهدت مؤمنه صادقة محتسبة...

كما أن كثيراً من أبطال الإسلام قد تم إسلامهم على يد إمرأة، كسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ﷺ الذي تسبب في إسلامه مولاه عبدالرحمن بن جدعان.

وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ الخليفة الثاني أعتنق الإسلام على يد أخته فاطمة بنت الخطاب.

وأبو طلحة الذي خطب أم سليم بنت ملحان الأنصارية بعد وفاة زوجها فطلبت صداقها إسلامه، فأسلم على يديها وكثير من الصحابة كما أن هناك نساء من التاريخ ساهمن في الدعوة إلى الإسلام و امرن بالمعروف ونهين عن المنكر.

فهذه أم شريك القرشية العامرية التي كانت تدخل على النساء وتدعوهن إلى

الإسلام وترغبهن فيـــه إلى أن انكشف أمـــرها لأهل مكة فأوثقوها وأذاقوها ســـوء العذاب [١].

وصورة أخرى سمرة بنت نهيك التي كانت تؤدب النساء وبيدها سوط تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

وهذه خولة بنت مالك التي لقيت عمر بن الخطاب في الطريق فسلم عليها فردت عليه السلام وقالت: ( هيها يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تروع الصبيان بعصاك فلم تمض أياماً إلا سميت عمر ثم لم تذهب حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية وأعلم أن من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوات، قال الجارود: قد كثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة؟ فقال عمر ﷺ: دعها أما تعرفها؟ وهذه خولة امرأة أوس بن الصامت وقد سمع الله قولها من فوق سبع سماوات فعمر أحق ان يسمع لها).وهذه نسيبة بنت كعب أم عمارة التي خرجت لسقي المسلمين في غزوة أحد فلما لحقت بالمسلمين الهزيمة النكراء رفعت ما بيدها و أخذت سيفاً وخاضت غمار الحرب تدافع عن النبي ﷺ فخرجت فوهبت حياتـــها للموت في إحقاق الحق وإزهـــاق الباطل ودعـــا لها رسول الله ﷺ ولزوجها ولولدها وقال عنها: ﴿ ما نظـــرت يمينـــاً أو شمالاً إلى ورأيت أم عمـــارة ويخاطب إبنها لمقام أمك خير من مقام فلان وفلان ﴾ [٢].

كما أن أم عطية غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كانت تخلفهم في رحالهم وتصنع الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى وتبث في الصحيحين.

وأن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تحمل قرب الماء هي وأم سليم وغيرها إلى الجرحى في غزوة أحد يسقينهم ويغسلن جراحهم ولما جرح الرسول ﷺ تولت فاطمة غسل جرحه وتضميده.

---

(١) انظر خالد عبدالرحمن العـــك، شخصية المرأة المسلمة ص ٤٥ ، ٥٥.

(٢) انظر ابو رضوان بن السنوسي. المرأة بين الحجاب و السفور ص ١٧.

وفي غزوة حنين رؤيت أم سليم ومعها خنجر فسألها النبي ﷺ : ما هذا الخنجر؟ قالت: أتخذته إن دنـــا مني أحد من المشركين بقرت بطنـــه.

وقال الحافظ أبو يعلى عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب المنبر ثم قال: ( يا أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء!! وقد كان الرسول ﷺ وأصحابه والصداقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأته على اربعمائة درهم قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء عن أربعمائة درهم؟ قال نعم قالت: أما سمعت ما أنـــزل الله في القـــرآن ؟ قال: وأي ذلك، فقالت: أما سمعت الله يقـــول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [١]. قال: اللهم غفراً، كل الناس افقـــه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها النساء إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم. فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب قال أبو يعلى وأظنه قال فمن طابت له نفسه فليفعل. وفي روايـــة امراة أصابت ورجل أخطأ[٢].

وهـــذه الخنساء زعيمة شواعر العصر أدركها الهرم حينما تهيأ الجيش للرحيل إلى القادسية، بقد جمعت أبناءها الأربعـــة وخطبتهم قائلة:( يا بني إنكم أسلمتم طائفة وهاجرتم مختارين الله الذي لا إله إلا هو إنكم لبنوا رجل واحـــد كما تعلمون كما أنكم بنوا امـــرأة واحدة ما خنت أباكم ولا فضحته ولا هجنته عليكم و لا غيرت نسبكم وقد تعلمون ما اعد الله للمسلمين من الثـــواب الجزيل في حرب الكافرين، وأعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية يقول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٣].

---

(١) سورة النساء/ آية ٢٠.

(٢) فايز موسى ابو شيحة. نساء و مواقف ص ٣٧- ٣٨. مكتبة الفلاح الكويت.

(٣) سورة آل عمران / آية ٢٠٠.

فإذا أصبحتم غداً إن شاء الله سالمين فأغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين وبالله على أعدائه و مستنصرين، فإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها و اضطرمت ولظى سياقها وجللت ناراً على أوراقها فتجمعوا وطيسها وجلدوا رئيسها تظفروا بالغنم والكرامـــة في دار الخلود ) فمضى بنوها بنصحها عازمين على إعلاء كلمة الله، وملئ اعطافهم يقيناً في النصر وعلى ألسنتهم تراتيل يصغي لها سمع الدهر وخاضوا وطيس المعركة حتى جاء الحق وزهق الباطل، ورفرفت راية الإسلام في القادسية خفاقة وولى الاعداء فلولاً و لقي أبناء الخنساء نعيم الشهادة وشرف الخلود في رضـــوان الله وسمعت الحيـــاة كلمة الإيمـــان تختلط بشناشـــته فيهـــون الخطب ويسلس الصعب ويستفيض العزاء وحين بلغ الخنساء استشهاد بنيها قالت: ( الحمدلله الذي شرفني بقتلهم وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر رحمته )[١].

وهذه وصية أم عربية لابنتها في ليلة زواجها خطب الحارث بن عمر وملك كندة إلى عوف بن محلم إبنته فلما كان يوم بنائه بها أرادوا أن يحملوها إليه قالت أمها:( أي بنيتي: إن الوصيـــة لو تركت لفضل أدب، تركت لذلك منك، و لكنها تذكرة للغافل ومصونة للعاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبواها وشدة حاجتها إليه كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال،..

أي بنية: إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت و عشك الذي فيه درجت إلى رجل لم تعرفيه، و قرين لم تألفيه، فكوني له امة يكن لك عبداً، وأحفظي له خصالاً عشراً يكن لك ذخراً، أما الأولى والثانية، فالخشوع له بالقناعة وحسن الطاعة وأما الثالثة والرابعة، فالتفقد لموضع عينيه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح. أما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة. أما السابعة والثامنـــة: فالاحتراس لماله والإرعـــاء على حشمه وعياله وملاك الأمر في المال حسن التقدير وفي العيال حسن التدبير. أما التاسعة

(١) ابن حجـــر . الإصـــابة في معـــرفة الصحابة . جـــ ٨ ، ص ٦٦ .

والعاشرة: فلا تعصين له أمراً ولا تفشين له سراً فإن عصيت أمره أوغرت صـــدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غـــدره، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان ترحاً والترح بين يـــده إذا كان فرحاً فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير ، وكوني أشـــد ما تكونين له موافقة يكن أطول ما يكون لك رأفـــة واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبـــين حتى تؤثري رضاه على رضاك وهواه على هواك فيما أحببت أو كرهت والله يخـــير لك ثم احتملت إليه معظم مواقفها منـــه وولدت له الملوك السبعة الذين ملكوا بعده )[1] .

وهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها تقدم نصيحة لإبنها عبدالله وقد جاءها عبدالله و هو يستشعر العناء بعد مشورتها ونهج سبيلها ذلك أن عبدالله بن الزبير لبث على امرة المؤمنين، ودانت له العراق والحجاز واليمن ثماني سنين، ثم أخذ عبدالله بن عبدالملك بن مروان بقارعة فانتقص منه العراق ورماه بعد ذلك بالحجاج بن يوسف الثقفي فأخذ بطوب بلاده عنه حتى انتهى إلى مكة فطوقها ونصب المجانيق على الكعبة وأهـــوى بالحجارة عليها وفي الكعبة يومئـــذ أسماء بنت أبي بكر وكان عبد الله يقاتل جند الحجاج مسنداً ظهره إلى الكعبة يعيث فيهم ويروع أبطالهم وليس حوله إلا القوم الأقلون عـــدداً والحجاج بين ذلك كله يرسل إليه يمينه لخبر ويعده بالإمارة في ظل بني أميـــة لو أغمد سيفه وبسط للبيعة يده.

دخل عبدالله إثر ذلك على أمـــه فقال: يا أماه، خذلني الناس حتى أهلي وولدي و لم يبق معي إلا اليسير ومن لا دفـــع له أكثر من صبر ساعة من النهار وقد أعطاني القوم ما أردت من الدنيا فما رأيك؟

فقالت: إن كنت تعلم أنك على حق تدعو إليه فأمشي عليه، ولا تمكن مـــن رقبتك غلمان بني أمية فيلعبوا بك؟!

إن أردت الدنيا فبئس العبد أنت ، أهلكت نفسك ومن معـــك ، وإن قلت إني كنت

(١) فايز موسى ابو شيخة. نساء و مواقف ص ٩٤- ٩٥ مكتبة الفلاح ، الكويت.

على حق فلما وهن أصحابي ضعفت نيتي، فليس هذا فعل الأحرار ولا من فيه خير كم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحق بك يا ابن الزبير والله لضربة بالسيف في عــز أحب إلي من ضربة بالسوط في ذل!! فقال: يا أماه أخاف إن قتلني أهل الشام أن يمثلوا بي ويصلبوني ؟! قالت: يا بني إن الشاه لا يضرها السلخ بعد الذبح، فامض على بصيرتك، واستعن بالله فقبل رأسها وقال لها: هذا والله رأيي و الذي قمت به داعياً إلى الخروج إلا الغضب لله ﷻ أن تهتك محارمه، ولكن أحببت أن أطلع على رأيك، فزيدني قوة وبصيرة مع قوتي وبصيرتي ثم دنا من أمه وقبل يدها فعانقته وقبلته ثم خرج وهو أثبت عزيمة على الأخـــذ بالحق والإنتصار له!! وقالت أمه بعد خروجه: ( اللهم إني سلمت فيه لأمرك ورضيت فيه لأمرك، ورضيت فيه بما قضيت فأثبني في عبد الله ثواب الصابرين الشاكرين )[1] .

ثم قال لأصحابه: احملوا على بـــركة الله. وليشغل كل منكم رجـــلاً ولا يلهينكم السؤال عني، فإنـــي من الرعيل الأول، ثم حمل عليهم حتى بلغ الحجون وهناك رماه رجل من أهل الشام بحجر فأصاب وجهه فأخذته منه رعدة فدخل شعباً من شعاب مكة يستدمي فتكاثر عليه أعداؤه عند ذلك فقتلوه وصلبه الحجاج فأقام جثمانه على الجذع زمانـــاً طويلاً حتى إذا أمر عبدالملك بإنزاله أخذته أمه فغسلته بعد ان ذهبوا برأسه وذهب البلى بأوصاله ؟! ثم كفنته وصلت عليه ودفنتـــه.

ذلك أمر ابن الزبير ومقامه من أمه وعكوفه على رأيها ونزوله عند رأيها حتى آخر ساعة من ساعاته وعبدالله بلغ من السن السبعين عاماً وهل ترى فيما رأت خطأ في الرأي أو زللاً في القصة والحياد عن النهج الصحيح وتأخير عن الواجب وهل أعانت امرأة ولدها على التضحية في نصرة الحـــق وبذل النفس في حومـــة الشرف بمثل ما أعانت أسماء ولدها ؟.

ومن أجل ذلك كان أبناء النابهات الممتازات من النساء أفضل وأمثل من أبناء

(١) خالد عبدالرحمن العـــك، شخصية المـــرأة المسلمة ص ٥٩ ، ٦٠ .

الناهين الممتازين من الرجال حتى لا تكاد تقف على عظيم ممن راضوا شماس الدهـــر وذلت لهم نواحي الحادثات ألا وهو يترع بعـــرقه إلى أم عظيمة وعظمت بقوهمن قوته وعنهن ذاعت مكارمـــه..

وهؤلاء هن خير استاذات انجبتهم الحياة، فأنجبن خير الأبناء فإذا كان مما يصيب الرجل في عصرنا أن يقال عنـــه إنه تربيـــة امرأة أو تربيـــة أمـــه.

فقد كان ذلك في عصور الإسلام الزاهية مهبط الشرف والمجد الرفيع والعز المكين فلا شك أن للمرأة خواص تجعل أثرها في تشييد صرح الأجيال وتخرج الرجال من مدرستها فهي التي تورث الفضائل من جيل إلى جيل وتحفظ سلسلة الإنسانية كاملة ما دامت السماوات والأرض [1] .

(١) انظر الشيخ خالد عبدالرحمن العــك . شخصية المرأة المسلمة ص ٦١.

# المبحث الثالث

# شخصية المرأة المسلمة

## المبحث الثالث: شخصية المــرأة المسلمة

**وفيه مطلبـــان:**

- المطلب الأول: استقلال شخصية المرأة المسلمة.
- المطلب الثاني: حماية شخصيتها من التشبه بالرجال.

**المطلب الأول: استقلال شخصية المرأة المسلمة.**

جاء الدين الإسلامي فأعطى المرأة حقها من الكرامة الإنسانية بعد أن كانت مهضومة الحقوق الإنسانية والشرعية فأثبت شخصيتها وحريتها وإرادتـــها وملكيتها والتاريخ الإسلامي يعطينا صـــوراً من الشخصيات اللواتي كانت شخصيتهن متميزة ومستقلة عن الرجل وعن الولي وهذا حق أقـــره الإسلام لهن. والذي سنبحثه في هذا المبحث أن المرأة قامت بدورها على أكمل وجه بشخصيتها المستقلة وإرادتها الكاملة، فتكلمت مدافعة عن حقوقها، وأهدت أهل مودتها، و تصدقت من مالها وخرجت لتعمل في أرضها لضرورة ألمت بـــها لتربي أولادها وتنفق عليهن إذا لم يكن لهم معيل غيرها وسوف أذكر أمثـــلة على ذلك.

**أولاً:**

أم المؤمنين ميمونة[١] زوج رسول الله ﷺ تعتق جاريتها دون علم الرسول ﷺ والدليل على ذلك ما روي عن كريب مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة و لم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم، قال:" أما و إنك أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك "[٢].

---

(١) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية كان اسمها برة فسماها الرسول ﷺ ميمونة و هي أحدى أخوات ثلاث مؤمنات قال فيهن الرسول ﷺ " الأخوات المؤمنات " انظر سيرة ابن هشام جـــ ٤ ص ٢١٦٥.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الهبة و التحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها جـــ٦ ص ١٤٦.

**ثانيـــاً:**

**أسماء بنت أبي بكر الصديق تتصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها قالت أسماء بنت أبي بكر: فبعت الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري فقال: هبيها لي، قلت إني تصدقت بها[١].**

**ثالثـــاً:**

**أم سليم بنت ملحان تـــهدي الرسول ﷺ يوم عرسه وذلك باسمها لا بسم زوجها. قالت أم سليم: يا أنس إذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بها إليك أمي و هي تقرؤك السلام وتقول: "إن هذه لك منها قليل يا رسول الله"[٢] .**

**رابعـــاً:**

**أسماء بنت عميس تحاور عمر بن الخطاب ثم رسول الله ﷺ ثم تروي قصة الحور في الهجرة ، وذلك دون حضور زوجها وربما حضـــر المرحلة الأخيرة فحسب:**

**قال عمـــر لأسماء: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحـــق برســـول الله الله منك، فغضبت وقالت: كلا والله كنتم مـــع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في دار البعداء والبغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسول الله ﷺ " وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ " ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحد ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان، فقالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتون إرسالاً[٣] يسألوني عن هذا الحديث[٤].**

---

(١) صحيح مسلم . كتاب السلام . باب جواز أرداف المرأة الأجنبية جـــ٧، ص ١٢.

(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح . باب زواج زينب بنت جحش و نزول الحجاب و إثبات وليمة العرس جـــ٤ ، ص ١٥٠

(٣) **يأتون إرســـالاً**: أفواجاً ناســـاً بعد ناس.

(٤) صحيح البخاري . كتاب المغازي . باب غزوة خيبر جـــ٥ ص ٢٤ .

**خامساً:**

عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في صلاة الجماعة بالمسجد دون رضا زوجها قال لها ابن عمر: لم تخرجين "لصلاة الصبح والعشاء" وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قال: وما يمنعه ان ينهاك؟ قالت: يمنعه أن قول رسول الله ﷺ " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"(١).

**سادساً:**

هند بنت عتبة قدمت ولائها لرسول الله ﷺ في بيان جميل دون وساطة زوجها. قالت هند: يا رسول الله: ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك"(٢) (٣).

**سابعاً: رد الأولياء إلى المعروف:**

عن الحسن: أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها، ثم خلى عنه حتى انقضت عدتها ثم خطبها، فحمى معقل من ذلك أنفاً فقال: خلي عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها! فحال بينه وبينها، وفي رواية كان لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (٤) فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه فترك الحمية وانقاد لأمر الله تعالى(٥).

---

(١) صحيح البخاري. كتاب الجمعة، باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان و غيرهم جـ٣ ص ٣٤.

(٢) صحيح البخاري. كتاب المناقب. باب ذكر هند بنت عتبة، جـ٨ ص ١٤١.

(٣) خالد عبدالرحمن العك. شخصية المرأة المسلمة . دار المعرفة ، بيروت – لبنان.

(٤) سورة البقرة / آية ٢٣٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطلاق. باب " و بعولتهن أحق بردهن " في العدة و كيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو أثني ن، و قوله "فلا تعضلوهن" جـ١١ ص ٤٠٨.

**ثامنـــاً: رد المرأة زواج أبيها لها عند كراهة لهذا الزواج وجواز خروج المرأة في عدتـــها للضـــرورة:**

ما روي عن الخنساء بنت خدام الأنصاري، أن أباها زوجها وهي ثيب[1] فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها و عن جابر بن عبدالله قال: طلقت خالتي، فأرادت ان تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: " بلى فجذي نخلك عسى ان تصدقي أو تفعلي معروفـــاً"[2] .

رد بعض الزوجات أزواجهن إلى المعروف:

عن عمر قال: فبينا أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا و كذا فقلت لها: مالك ولما ههنا ؟ فيما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت: عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع أنت وأبنتك لتراجع رسول الله ﷺ، وفي رواية قالت: و لم تنكر ان أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، هنا رد عمر إلى المعروف بناء على هـــدي رسول الله ﷺ مع أزواجه ﷺ [3] .

**المطلب الثانـــي: حمايـــة شخصية المرأة من التشبه بالرجال.**

خـــلق الله الذكر والأنثى وخص كلاً منهما بخصائص تميزه والمسلمين رجالاً ونساء عليهم ان يحافظوا على تلك الخصائص فلكل شخصية مميزاتـــها الخاصـــة ومحاولة شخصية التشبه بالشخصية الأخرى أو تقمص بعض صفاتها وأن المرأة التي تتشبه بالرجل فيما ميزه تشوه خلقة الله من ناحية وتنبئ عن شعور بالنقص من ناحية أخرى، والإسلام حمى تلك الشخصية فنهى عن تشبهها بالرجل؛ لأن حفاظها على خصائصها يساعدها على أداء رسالتها والقيام بمسؤولياتها وهي رعاية أسرتها التي هي لبنـــة صالحة في بنـــاء المجتمع المسلم.

---

(١) المرأة الثيب التي سبق لها الزواج.

(٢) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب جواز المعتدة البائن جـــ٤ ص ٢٠٠.

(٣) الشيخ خالد بن عبدالرحمن العك. شخصية المرأة المسلمة ص ٦٨.

ولقد وردت أدلة من السنة تدل على وجوب حفاظها بشخصيته وخصائصها عن ابن عباس ﷺ قال: " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من النساء بالرجال"[١].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال:" لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء"[٢].

إن الخصائص الفطرية لكل من الرجل والمرأة إنما تثبت وتصقل بالممارسة العملية لمهام كل منها في الحياة، و إذا لم تتم هذه الممارسة وقام أحدهما بمهام الآخر أو بأقدار كبيرة منها فإنه سوف يكتسب بعض خصائص الآخر وتضمر في نفس الوقت بعض خصائصه الذاتية، وعندها لن تستقيم حياة الفرد رجلاً كان أو امرأة، فإن كان امرأة فلن تصير رجلاً ولن تظل امرأة إنما تصبح مسخاً مشوهاً وموطن صراع بين بقايا فطرتها من ناحية وبين الخصائص التي تتكلفها من ناحية. و لن تستقيم كذلك حياة المجتمع بغياب المهمة الرقيقة اللطيفة للمرأة. وقد جعلها الله سكناً للزوج وبغياب مهمتها الصعبة الشاقة من حيث هي حامل ومرضع وحاضنة الأسرة وينحرف المجتمع عن مساره الطبيعي على أنه كما يحدث الانحراف عن هدى الله وسنة نبيه بتشبيه المرأة بالرجل فيما خصهم الله به، كما لا ينبغي المغالاة في التمييز ونسيان كون النساء شقائق الرجال كما قال ﷺ حتى لتكاد تسلب المرأة كل صفة إنسانية عامة تجمعها مع الرجل، فعندئذ تضيع كرامتها وتمحى شخصيتها فلا حرية في اختيارها ولا مجال لمشاركتها في نشاط أدبي أو سياسي وكأنها إنسان قاصر وعاجز بل هي إنسان كامل كما أراد لها الإسلام وحدد معالم شخصيتها.

---

(١) صحيح البخاري. كتاب اللباس. باب المتشبهين بالنساء و المتشبهات بالرجال جـ١٢ ص ٢٥٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب اللباس، باب لباس النساء جـ٤ ص ٣٥٥.

# المبحث الرابع

# شخصية بنات رسول الله ﷺ

# قدوة لبناتنا

## المبحث الرابع: شخصية بنات رســول الله ﷺ قدوة لبناتنا

لقد اختار الله تعالى لرسول الله ﷺ أن يكون أباً للبنات والذي يفسر لنا سر هذا الإختيار أن رعاية البنات قائمة على العطف والرأفة والإحسان والإكرام والحمية والصبر والأناة، ولكونه هو الراعي والمربي والمعلم والموجه و الهادي والمرشد لأمته فهو بحاجة إلى تلك الصفات التي تتأتى من تربية البنات هذا من جهة ومن جهة أخرى أن أبوة الرسول ﷺ لبنات أربــع، ليكون الأسوة الصالحة لأمته.

### أولاً: من معــالم رعايــة الرسول ﷺ لبناتــه:

- عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل لها زوجها أبو العاص بن الربيع وكان أسره بعض الصحابة بعدما هاجرت زينب إلى المدينة وكان مشركاً: أن خذي أماناً من أبيك، فخرجت فأطلعت رأسها من باب حجرتها والنبي ﷺ يصلي بالناس فقالت:" أيها الناس إني زينب بنت رسول الله ﷺ وأني أجرت أبا العاص " فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال:" يا أيها الناس إنه لا علم لي بــهذا حتى سمعتموه، ألا وإنــه يجير على المسلمين أدناهم"(١) .

فقبول رسول الله ﷺ الإجارة أي الحماية والحصانة من ابنته "زينب" رضي الله عنها دليل واضح لعلو شأن الفتاة الرشيدة التي تحمي مصالح الأمة وترعى شؤونها في الإسلام.

كذلك الأمر مع ابنة عمه ﷺ السيدة أم هاني ابنة أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة إبنته تستره فسلمت عليه فقال:" من هذه" فقالت: أم هاني بنت أبي طالب. فقال: مرحباً أم هاني، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فقلت:

يارسول الله زعم ابن أمي على أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة؟ فقال رسول

---

(١) ســنن أبي داود كتاب اللبــاس، باب لبــاس النساء جــ٤ ص ٣٥٥.

الله ﷺ :"قد أجرنا يا أم هاني من أجرت" قالت أم هاني:"وذلك ضحى"[١] .

● وهذه بنت رسول الله ﷺ زينب رضي الله عنها تهاجر مع زوجها عثمان بن عفان ﷺ إلى بلاد البشة.

◆ وأم كلثوم بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها جاهدت المشركين في قلة ودافعت عن أبيها رسول الله ﷺفأصابها من البلاء وهي صابرة محتسبة إلى أن هاجرت إلى المدينة.

◆ وإبنته فاطمة رضي الله عنها وقال ﷺ " فاطمة قطعة مني فمن أغضبها أغضبني، وهي فاطمة البتول، الطاهرة الكريمة العظيمة، التي نزل ملك من السماء على أبيها يبشره بأنها سيدة نساء أهل الجنة وعن حذيفة قال: قال النبي ﷺ "نزل ملك فبشرني أن فاطمة سيدة نساء الجنة" [٢] [٣] .

ولكبير رعاية رسول الله ﷺ لإبنته "فاطمة" عليها السلام فقد خصها بأخبارها بعض أسراره قالت عائشة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما، وعن أبيها كنا أزواج النبي ﷺ اجتمعنا عند أبي في مرض وفاته ﷺ فلم تغادر منهن واحدة، فجاءت فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها مشية رسول الله ﷺ فلما رآها رحب بها وقال: مرحبا فاطمة ثم أقعدها عن يمينه ثم سارها فبكت، ثم سارها ثانية فضحكت. فلما قامت قلت قالت أي عائشة لها خصك رسول الله ﷺ بالسر و أنت تبكين عزمت عليك بما لي عندك من حق لما أخبرتني مم ضحكت؟ و مم بكيت؟ قالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ، فلما توفي رسول الله ﷺ قلت لها: عزمت عليك بما لي عليك من حق لما أخبرتني؟ قالت: أما الآن فنعم، في المرة الأولى حدثني رسول الله ﷺ أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة وأنه عارضني هـــذه السنة مرتين، وأني

---

(١) أحمد. مسند أحمد جـــ٦ ص ٤٣٢ ، ٤٢٤.

(٢) المســـند ج للحاكم جـــ٣ ، ص ١٥١.

(٣) انظر خالد عبد الرحمن العـــك. شخصية المرأة المسلمة ص ٧٨ ، ٧٩ .

لأحسب ذلك إلا اقتراب أجلي فأتقي الله وأصبري فنعم السلف لك أنا، فبكيت، فلما رأى جزعي قال: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة، قالت: فضحكت.

وهذه الأدلة تدل دلالة واضحة على مدى المعاملة الحانية والكلمة الطيبة اللينة الرقيقة التي كان رسول الله ﷺ يراعي بناته ليكون الأسوة الحسنة لأمته ﷺ.

## المبحث الخامس

# قوة شخصية المرأة في عصر النبوة وحسن إدراكها لحقوقها وواجباتها

## المبحث الخامس: قوة شخصية المرأة في عصر النبوة و حسن إدراكها لحقوقها و واجباتها

◆ كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر وهي تمشط "أيها الناس" فقالت لماشطتها: أستأخري عني قالت الجارية: إنما دعا الرجال و لم يدع النساء؟ فقالت أم سلمة: إني من الناس[١] وهذا يدل على قوة شخصية أم سلمة رضي الله عنها.

◆ النساء يطالبن الرسول ﷺ بمزيد من فرص التعلم. عن أبي سعيد قال: جاءت مرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، وفي رواية أخرى: قال النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيـه تعلمنا مما علمك الله، فقال: "اجتمعن في يـوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فأجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال:"ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار" فقالت امرأة: يا رسول الله اثنين؟ فقال: فأعادها مرتين ثم قال: واثنين واثنين واثنين".

قال الحافظ ابن حجر وفي الحديث ما كان نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين[٢] .

المرأة الخثعمية: وهي شابة – تستفتي رسول الله ﷺ ورد هذا الوصف في روايـة عند أحمـد يشغلها معرفـة حكم الحج عن أبيها عن عبدالله بن عباس قال: أردف[٣] النبي ﷺ الفضل ابن عباس يـوم النحر خلفه على عجز[٤] راحلته أقبلت امـرأة من

(١) صحيح مسلم. كتاب الفضائل: باب حوض نبينا ﷺ و صفاته جـ٧ ص ٦٧ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٨ ، ص ٣٩.

(٣) أردف: حمله خلفه.

(٤) عجز راحلته: مؤخر راحلته.

خثعم[1] وضيئة[2] تستفتي رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستوي على الراحلة، فهل يقضي ـــ ان أحج عنه؟ قال:" نعـــم"[3].

● بريرة تتمسك بحقها رغم شفاعة النبي ﷺ عن عائشة زوج النبي ﷺ "كان في بريرة ثلاث سنن أحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها"[4] .

وعن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني انظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ "لو راجعته قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال "إنما أنا شفيع" قالت: فلا حاجة لي فيه[5].

قال الحافظ يؤخذ من قولها:" أتأمرني" أن بريرة علمت أن أمره واجب الإمتثال، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله أو مشورة فتتخير فيها؟ وقال: وفي الحديث: جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب، واستحباب شفاعة الحكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام[6].

● المرأة تتمسك بحقها في اختيار الزوج: خنساء بنت خدام تشكو تزويجها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبدالرحمن و مجمع ابني جارية قالا: فلا تخشين، فإن خنساء بنت خدام انكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك.

سبيعة بنت الحارث تعرف كيف تتحرى لتصل إلى اليقين: عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية: أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل. فلم تنشب أن وضعت حملها بعد

---

(١) خثعم: اســـم قبيلة .

(٢) وضيئة: من الوضاءة و هي الحسن و البهاء.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الحج. باب حج المرأة عن الرجل جـــ٤ ص ٤٤٠.

(٤) المرجع السابق كتاب الطلاق. باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً جـــ١١ ص ٣٢٣ انظر صحيح مسلم كتاب العتق باب: إنما الولاء لمن اعتق جـــ٤ ص ٢١٥.

(٥) صحيح البخاري. كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري. جـــ١١، ص ٢٢٤ – ٣٣٥.

وفاته. فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك "رجل من عبد الدار" فقال لها: مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟

- فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت و أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي و أمرني بالتزوج إن بدا لي[1].

- المرأة تتمسك بحقها في مفارقة الزوج: زوجة ثابت بن قيس ﷺ عندما كرهته تمسكت بحقها في مفارقة زوجها.

وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت:يارسول الله، ما أنقـــم على ثابت في دين أو خلق إلا أنني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ: " أفتردين عليه حديقته"[2] فقالت: نعم، فردت عليه وأمره بمفارقتها[3].

- المرأة تختار أكرم الرجال وتعرض نفسها عليه: عن سهل بن سعد: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي؟ فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها جلست"[4].

وعن ثابت البناني:"كنت عند أنس و عنده ابنة له قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض نفسها، قالت: يا رسول الله الك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه[5] قال: هي خيـــر منك رغبت النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه[6].

فالمرأة المسلمة المتعلمة التي تعرف أمور دينها ذات شخصية قوية لا تلين أمام الصعاب والمحن والفـــتن.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري. جـــ١١، ص ٣٣٤- ٣٣٥ .

(٢) قد مهرها حديقة فطلبها.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الطلاق. باب الخلع جـــ١١ ص ٣١٩ .

(٤) المرجع السابق. كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج جـــ١١، ص ٨٦.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري. جـــ١١ ص ١٢٢.

(٦) صحيح البخاري. كتاب النكاح باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح جـــ١١ ص ٧٩.

- تجلد أم سليم وتلطفها في إبلاغ زوجها بنبأ وفاة أبنهما و لم تظهر جزعها لموت ابنها.
- إستدراك السيدة عائشة على الصحابة في كثير من قضايا العلم.
- المرأة تمارس بعض الصناعات لتكسب المال: فهذه زينب بنت جحش تعمل بيديها وتتصدق، عن عائشة قالت:"...... فكانت أطولنا يداً لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق[١]. عن جابر ان رسول الله ﷺ أن امرأته زينب وهي تمقش[٢] منيئة.

وروي أن زينب بنت جحش كانت امرأة صناعة باليد كانت تدبغ وتخرز[٣] وتتصدق في سبيل الله[٤].

---

(١) صحيح مسلم. كتاب الفضائل. باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها جـ٧ ص ١٤٤.

(٢) تمقش منيئة: تدبغ جلدة.

(٣) تخرز: تخيط الجلد.

(٤) فتح الباري. شرح صحيح البخاري جـ٤ ص ٢٩- ٣٠.

## المبحث السادس

# حق المرأة في العلم والتعليم في الإسلام

## المبحث السادس: حق المرأة في العلم والتعليم في الإسلام

لقد تفضل الله تعالى بنعمتي القراءة الكتابة وهما أداتان من أدوات العمل بالعلم دراســة وتوثيقاً ولا شك أن أهم أهــداف العلم العلم بالله سبحانه وتعــالى، والقرآن الكريم أهم كتاب علمي في هــذه الحياة لما يحمل بين دفتيه من معــرفة بالله وملائكته والكتب المترلة والرسل والجنــة والنار، كما يتضمن توضيح حياة الإنسان على اختلاف أجناســه واختلاف أطواره.

ولذا كانت أول آيات تترل على الرسول ﷺ تحث على تعلم القراءة والكتابة قال تعالى:﴿ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١) .

وقد ســاوى الله بين الجنسين في خشيته المترتبــة على العلم بل إن الله تعالى خص العلماء بخشيته دون من هم سواهم، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ (٢) .

قال الإمام النسفي في تفسيرها: أي أن العلماء الذين علموه بصفاته معظموه ومن أزداد علماً به من كتابه العزيز ومن سنة رسوله ﷺ أزداد خوفاً ومن كان علمه به أقل كان آمن(٣).

وقد ساوت سنة الرسول ﷺ بين الرجال والنساء في الحصول على فضيلة العلم فيما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال:"طلب العلم فريضة على كل مسلم" فقد جعل العلم الرسول ﷺ واجباً عيناً على المسلمين والمسلمات ومما يؤكد المساواة العلمية بين الرجــل والمــرأة في الإسلام حث الرجل على تعليمها حتى ولو كانت أمــه، ومطالبتها بتخصيص وقت تتعلم فيــه ومشاركتها الفعلية في التعلم بل

---

(١) سورة العلق / آية ٣- ٥.

(٢) سورة فاطر / آية ٢٨.

(٣) تفسير النسفي/ جـــ٤ ص ٣٦٨.

ومناقشتها في العلم. فعن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها و أدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجـــران[1] ولقد تقدمت النساء كما عرفنـــا سابقاً بطلب إلى الرسول ﷺ بتخصيص وقت يعلمهن فيه على يده فوافق وأثارهن فعلمهن ووعظهن.

فعن أبي سعيد ﷺ قال: قالت النساء للنبي ﷺ يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فأجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن "ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان ذلك حجباً من النار فقالت امرأة: واثنـــين فقال:" واثنـــين"[2] .

ولقد احتلت المرأة المسلمة مكانة علمية عاليـــة في العقيدة والفقه والفرائض والحديث وقراءة القرآن والفتوى، وقامت برسالتها العلمية خير قيام.

وقد برزت عدة نساء في هذه العلوم وغيرها ومن أشهرهن:

- أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تلميـــذة زوجها وروت عن أبيها وعن عمـــر وعن فاطمة، وسعد بن أبي وقاص، وأسيد بن خضير وجذامـــة بنت وهب، وحمزة بنت عمر[3] .

أما الروايـــة عنهما فمنهم من الصحابة عمر، وابنه عبدالله وأبي هريرة وابن عباس والسائب بن يزيد[4].

ومن الصحابيات صفية بنت شيبة، ومن آل بيتها أختها أم كلثوم وأسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، وبنت خالتها عائشة بنت طلحة وأم كلثوم بنت أبي بكر[5].

وروى عنها من كبار التابعـــين سعيد بن المسيب وعمرو بن ميمون، وعلقمة

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري و من أعتق جارية ثم تزوجها جـــ٩ ص١٢٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العمل، باب جعل للنساء يوم على حدة في العلم جـــ٨ ص ٢٠.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر جـــ٨ ص ٢٠.

(٤) المرجع السابق جـــ٨ ص ٢٠.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر جـــ٨ ص ٢٠.

بن قيس، ومسروق، وعبدالله بن حكيم، والأسود بن يزيد(١).

● أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها وروت عن زوجها وروت عن أبيها(٢).

وروى عنها من الرجال أخوها عبدالله وابنه حمزة، وحارثة بن وهب والمطلب ابن أبي وداعة.

ومن النساء صفية بنت أبي عبيد وزوجة حمزة أخيها عبدالله وأم مبشر الأنصاري .

ولقد نالت حفصة رضي الله عنها شرف حفظ النسخة الأولى من القرآن الكريم وعندما أراد الخليفة الثالث عثمان بن عفان جمع القرآن الكريم ونسخه في المرة الثالثة في عدة مصاحف استعان على ذلك بتلك النسخة ثم اعادها(٣).

● زينب بنت معاوية، وقيل بنت أبي معاوية بهذا الاخير جزم أبو عمر ثم نسبها فقال: بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد الثقفية.

وروت هذه المرأة عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر، وروى عنها ابنها الوحيد أبو عبيدة بن عبدالله ابن مسعود وابن أخيها وعمر بن الحارث ابن أبي ضرار(٤).

---

(١) المرجع السابق جـ٨ ص ٢٠.

(٢) المرجع السابق جـ٨ ص ٢٠.

(٣) جلال الدين السيوطي. الاتقان في علوم القرآن جـ١ ص ٥٩ طبع للطبعة الأزهرية ط ٢ عسنة ١٩٢٥م / ١٣٤٤هـ.

(٤) للمرجع السابق جـ٧ ص ٦٨٠.

# المبحث السابع

# حق المرأة في العمل في الإسلام

## المبحث السابع: حق المرأة في العمل في الإسلام.

### وفيه مطلبـــان:

- المطلب الأول: عمل المرأة في بيتها.
- المطلب الثاني: عمل المرأة خارج بيتها.

### المطلب الأول: عمل المرأة في بيتها:

لقـــد كرم الإسلام المرأة وحملها مسؤولية وحملها مسؤولية تربيـــة وحضانة الجنس البشري تعاني في حمله والآم من وضعـــه والمشقة والسهر في حضانته ونظافته وتربيته ورد في حديث رسول الله ﷺ ما يدل على اشتراك المرأة وتحملها المسؤولية. فعن ابن عمر ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته"(١).

كما أن للمرأة الإنفاق مما تحت يدها من مال زوجها بقوله ﷺ:"إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجـــرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً"(٢).

والتاريخ مليء بصورة من حيـــاة المرأة المسلمة تبين ما كانت تقوم به من أعمال داخل بيتها.

### أولاً: فاطمـــة بنت النبي ﷺ:

كانت تعمل فاطمة رضي الله عنها في بيت زوجها علي ؓ بالأعمال الكثيرة، و لم يكن لديها خادمة تساعدها في أمور بيتها حتى أثر مسك الرحى في يدها، فأتت النبي ﷺ تسأله خادماً فما كان منه إلا أن أرشدها بحنانه الأبوي وشفقته وعطفه فقد روى

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الوصايا. باب تأويل قوله تعالى﴿ من بعد وصية أو دين ﴾ جـــ٥ ص ٣٧٧ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة. باب أجر الخازن الأمين و المرأة إذا أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة جـــ ٥ ص ٧١٠.

وعطفه فقد روى أبو هريرة ﷺ: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً و شكت العمل فقال:"ما ألفيتيه عندنا" قال:"ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم؟ تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين أربعاً وثلاثين حين تأخذين مضجعك"[١] .

ثانياً: أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ:

كانت أسماء زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنها تقوم بعمل بيتها كما تقوم بأعمال أخرى خارج بيتها. و تتحدث أسماء رضي الله عنها عن نفسها فتقول:

" تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح[٢]وغير فرسه فكنت أعلف فرسه واستقي الماء وأخرز قربه وأعجن و لم أكن أحسن الخبز وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق"[٣].

بعد استعراضنا كيف كان موقف سيدات التاريخ من خدمة أزواجهن وضربنا أمثلة على ذلك إلا أن هذه المواقف هي ليست واجبة وإنما هي من الأمور المندوبة.

لذا نجد الإسلام لم يجعل خدمة الزوج ولا الأولاد واجبة على الزوجة في بيت زوجها وفي هذا رعاية واضحة للزوجة وهو قول الجمهور من الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة ولو كان الزوج فقيراً لا يستطيع أن يحضر خادمة فهو يقوم بخدمتها، ولا يجوز للزوج أن يكره زوجته على الخدمة، إلا أن تقوم بذلك طوعاً ورضا نفس أما إذا كان الزوج ميسور الحال (غنياً قادراً ) فيجب عليه إحضار خادمة واحدة أو أكثر على حسب الضرروة[٤].

إلا أن المالكية يقولون بوجوب خدمة الزوجة في بيت الزوجية في حالة إعسار الزوج إلى أن يصبح موسراً قادراً على أجارة الخادمة.

(١) صحيح مسلم. كتاب الذكر باب التسبيح أول النهار و عند النوم جـ٤ ص ٢٠٩٢.

(٢) الناضح: هو الجمل الذي يسقى عليه الماء. ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٨ ص ٢٣٢.

(٣) المرجع السابق ، كتاب النكاح. باب الغيرة جـ٩ ص ٣١٩ .

(٤) ابن قدامة. المغني جـ٧ ص ٢٢٦.

الحكمة من عدم وجوب خدمة الزوج حتى خدمــة الأولاد:

أولاً: إن إيجاب الخدمة على الزوجة يمس كرامتها وبالخاصة إذا كانت من أسرة شريفة تعودت في حياتــها المعيشية على أن تخدم في شؤون بيتها.

ثانياً: إن إيجاب الخدمة على الزوجة يحول الحياة الزوجية إلى حياة الخادمية مما يؤدي إلى عقدة في نفس الزوجة بعــد أن تم زواجها على أساس المساواة في الحقوق والواجبات طبــق الشريعة الإسلامية[1].

ثالثاً: إن إيجاب الخدمة على الزوجة يضيع أوقاتها الغالية من عمرها الغالي في أمور الطبخ والكنس والغسيل وغيره ويضيعها فيما لا يجب عليها، ولا يعطي لها فرصة كافية لتأدية فرائضها وعبادة ربها، كما يجب وينبغي وهــذا مما نشاهده في الأكثرية الغالبة بين النساء اللاتي يقمن بخدمة بيوتــهن.

رابعاً: إن إيجاب الخدمــة على الزوجة ربما يحول دون قيامها بتربية الأولاد أو الإشراف على التربية كما يجب وينبغي مما يؤدي إلى تضــرر الأولاد في الناحية التربوية.

إذاً نقول أن الإسلام لم يوجب على الزوجة خدمة البيت ولا خدمة الزوج، وإنما ترك الجميع لاختيار الزوجة وحريتها حيث لا تكره ولا تحاسب إذا رفضتها، لا من جانب الزوج ولا من جانب غيره ولكنها تنال الأجر والثواب عند الله والثناء من المجتمع إذا تطوعت بذلك[2].

## المطلب الثانــي: عمل المـرأة خارج بيتها:

إن الإسلام لم يفرض على المرأة العمل لا داخل بيتها ولا خارجه. وإنما تعمل في بيتها بطيب خاطر منها مقتدية بسيرة خير نساء العالم من الصحابيات ولها أجرها. أما عملها خارج البيت فالإسلام لم يمنعها منه عند الضرورة ولقد عرفنــا كيف سمح

---

(١) مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإســلام ص ٣٠.

(٢) انظر مبشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام ص ٢٩- ٣١.

للمرأة التي خرجت لتجذ نخلها، حيث قال لها لعلك تتصدقين منه أو تفعلين خيراً.

وعبر التاريخ نجد خروجها مقترن بالضرورة فهاتان ابنتا شعيب خرجتا تستقي الماء وعللتا خروجهما بأن أباهما شيخ كبير " يعني لو كانتا لهما من يعولهما من الرجال لما خرجتا.

كما جاءت الآيات في سورة القصص:

قال تعالى:﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾ [1].

فعمل المرأة مباح بشروط:

- عدم وجود الرجل المستطيع للقيام بواجبه تجاه المرأة كما فرض الله تعالى.
- أن يكون العمل مباحاً في نفسه.
- أن تخرج المرأة بكامل حجابها الشرعي.
- أن يكون العمل بعيداً عن الإختلاط بالرجال الاجانب.
- أن يكون العمل مناسباً وملائماً للمرأة نفسياً و جسدياً.
- وقد يكون من يعولها موجوداً ولكن المرأة يحتاجها العمل في ذات نفسه كأن يحتاج المجتمع معلمات للبنات أو طبيبات أو ممرضات فهي أعمال يحتاجها المجتمع فلها أن تخرج بعد أذن زوجها وبعد القيام بمسؤوليتها الأساسية وهي تربية الأولاد والعناية بالزوج والبيت فإذا كانت قائمة بهذه الأمور على أكمل وجه بدون تقصير فلا بأس.

فهذه أمثلة من التاريخ توضح صوراً من عمل المرأة خارج بيتها:

---

(١) سورة القصص / آية ٢٢- ٢٤.

انظر سهيلة زين العابدين. المرأة بين الإفراط و التفريط ص ٤٩ الدار السعودية للنشر و التوزيع.

### أولاً: أسماء بنت أبي بكر الصديق:

هذه الصحابية الجليلة زوجة الزبير ابن العوام تقول عن نفسها فيما رواه هشام قال:"اخبرني أبي أن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ قالت:"وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعــه نفــر من الأنصار فقد دعاني ثم قال:"إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبــير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف الرسول ﷺ أني استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعـــه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك؟ فقال: والله لحملك النوى أشــد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعــد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني.

فالرسول ﷺ عطف على أسماء فأراد أن يساعدها أمام الرجال دون خجل من امرأة وأنــه لا يليق بالرجال الإهتمام بها فالرسول أراد أن يحملها ويقربها على الجمل على عكس الكثير من الرجال الجاهلين بأحكام المرأة في الإسلام ومكانتها حيث يخجلون من ذكر اسم المرأة أمام الرجال وكان اسمها عيب أو عورة يجب سترها وهناك أسماء استحت وهذه صفة ممدوحة في المسلم بصفة عامة كما جاء في الحديث " إن الحياء لا يأتي إلا بالخير"[(١)] كما أن الحالة هذه من الضروريات التي تقدر بقدرها.

### ثانياً: خالة جابر بن عبدالله:

هذه المرأة احتاجت للعمل خارج بيتها و هي تعيش فترة عدة طلاقها فقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن جابر بن عبـــدالله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجـــذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال لها"بلى فجذي تلك فإنك عسى أن تتصدقي به أو تفعلي معروفاً"[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ١٠ /٥٢١ في الأدب، باب الحياء رقم ( ٦١١٧) و مسلم ١/ ٦٤ في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان رقم (٦٠ / ٣٧).

(٢) صحيح مسلم. كتاب الطلاق. باب جواز خروج المعتدة البائن. والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها جـ ٢ ص١١٢١.

# المبحث الثامن

# حق المرأة في بناء أسرة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الزوجة في الإسلام

المطلب الثاني: حقوق الزوجة في الإسلام

## المبحث الثامن: حق المرأة في بناء أسرة.

### وفيه مطلبـــان:

### المطلب الأول: الزوجـــة في الإسلام:

إن المرأة التي رباها الإسلام وحافظ على حقوقها ورفـــع منـــزلتها وكرمها وجعل منها مخلوقاً رائعاً ومثالاً يحتذى في دائرة اختصاصها وأداء وظيفتها التي خلقت من أجلها فقد ضربت المثل الأعلى في القيام بواجبات الزوجة والتفاني والإخلاص في خدمة الزوج ورعاية الأولاد وأسرها. كأم تقوم بواجباها خير قيام فقد أعدت أجيلاً من الأبطال الذين تفخر بهم الأمة الإسلامية وخرجت أجيـــلاً من النساء الصالحات والزوجات الفاضلات والأمهات الصابرات بالإضافة إلى مشاركتها في المجتمع وبنائه.

١- صورة المرأة المسلمة كزوجة ترعى شؤون زوجها وتخلص له كما أمرها دينها في القـــرآن الكريم.

قال تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١).

وقال تعالى:﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ﴾(٢).

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله" فلا ألفة بين زوجين أعظم مما بين زوجين"(٣).

يقول تعالى:﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ﴾(٤).

يقول الزمخشري " أي مطيعات قائمات بما عليهن للأزواج حافظات لموجب

(١) سورة الـــروم / آيـــة ٢١.

(٢) سورة الأعراف / آيـــة ١٨٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم جـــ٢ ص ٢٧٤.

(٤) سورة النساء / آيـــة ٣٤. انظر الكشاف للزمخشري جـــ١ ص ٥٢٤.

الغيب إذا كان الأزواج غـــير شاهدين من حفظهن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الفــــروج والبيوت والأمــــوال".

٢- المــــرأة في السنة المطهرة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال:"التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره"(١).

بقوله ﷺ "الدنيا كلها متــــاع، وخير متــــاع الدنيا المرأة الصالحة" هي جملة الصفات التي يجب أن تتوفر في الزوجة المسلمة، الصلاح والقنوت والأمانة، وطاعة الزوج في غير معصية، والتحمل للزوج وحسن التصرف في مالها ومال زوجها.

فالزوجة الصالحة هي التي يــــراها زوجها متــــزينة له متعطرة من أجله تسره بحسن هندامها وتكون مع ذلك منظمة لبيتها ومنسقة لأثاثه مرتبة كل شؤونه تستقبله مستبشرة مبتسمة وتمسح متاعبه وتزيل عنه همومه بعطفها وحنانها وتهيئ له الجو الهادئ المريح في كل الأوقات خاصة في وقت الراحــــة، وتوفر له مطالبه التي أعتادها وتتلمس حاجاته الأخرى فتلبيها له قبل أن يطلبها فتكون مصداقاً لقول ﷺ "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"(٢).

فبيدها مفاتيح السعادة الزوجية وسوف نستعرض نماذج لهذه المرأة الصالحة في صدر الإسلام:

- السيدة خديجة بنت خويلد:

لقد ضربت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أروع الأمثلة للزوجة الحانية الصابرة فقــــد شاطرت زوجها متاعب التبليغ وتحملت معــــه الآلام والحرمان والجوع والبطش داخل الشعب عندما حاصرته قريش وهي صاحبة المال الوفير والحياة العريضة تحملت كل ذلك و غيره.

---

(١) سنن النسائي. كتاب النكاح. أي النساء خير و المرأة الصالحة جـــ٦ ص ٦٨.

(٢) المرجع السابق، جـــ٦ ص ٦٨.

يقول ابن اسحاق "كانت خديجة بنت خويلد أول من آمن بالله ورسوله فيما جاء به عن ربه، وآزرته على أمره فكان لا يسمع من المشركين شيئاً يكرهه من رد عليه وتكذيب له إلا فرج الله عنه بها تثبته وتصدقـــه وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قومه"(١).

فقد كانت نعم الزوجة البارة الصالحة التي كانت ذكراها في قلبه حيـــة حتى كان يحن لذكراها و يصل أهلها و يكرم صديقاتها.

وكان النبي ﷺ يكثر من ذكراها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعث بها في صدائق خديجة تقول عائشة رضي الله عنها "فربما قلت له"كأنه لا يكن في الدنيا مرأة إلا خديجة فيقول إنها كانت وكان لي منها الولد" رضي الله عنها وأرضاها(٢).

- **السيدة فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ:**

هي الإبنة الصغرى لرسول الله ﷺ تربت على الإيمان والصلاح والتقوى.

وكانت ترى أمها خديجة القدوة في حسن العشرة الزوجية فنشأت على تلك الصفات الحميدة و قامت بواجبها. و السيدة فاطمة هي سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم وفي روايـــة سيدة نساء هذه الأمـــة(٣).

وقال ﷺ "إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها"(٤).

ولقد عاشت السيدة فاطمة رضي الله عنها مع زوجها علي أحسن ما تكون العشرة بين الزوجين يجمعهما الحب والود رغم شظف العيش وقسوة الحياة فكانت رضي الله عنها نعم الزوجة الصابرة الحليمة الراضية القنوع التي تساعد زوجها في تحمل المسؤولية وتكاليف الجهاد دون تذمر أو شكوى وقد جاءت مرة إلى رسول الله ﷺ تطلب منه خادماً فلم يجبها ﷺ ولكن أرشدها إلى الإكثار من ذكر الله وابتغاء الأجر

(١) ابن عبدالبر. الاستيعاب في معرفة الأصحاب جـــ٤ ، ص ٢٨٣.

(٢) صحيح مسلم . كتاب النكاح. باب إستئذان الثيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكوت جـــ٢ص ١٠٣٧.

(٣) الحاكم المســـتدرك جـــ٣ ص ١٥٤.

(٤) صحيح مسلم . كتاب فضائل الصحابه باب الرجل يدخل بأمرأته جـــ٦ ص١٦٢.

والمثوبة عند الله والدار الآخرة خير وأبقى من الدنيا الزائلة وليكون ذكر الله عوناً لهما على اجتياز مصاعب الحياة ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ (١) .

والحكمة من عدم إجابة الرسول ﷺ لطلب فاطمة ابنته لتكون قدوة للمسلمات في خدمة زوجها القيام بواجبات الزوج والأولاد وتفانيها في طاعته فلم تتذمر أو تتسخط بل قامت بواجبها خير قيام وأدت رسالة الأمومة خير أداء حيث أنجبت أولادها وهم الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب عليهم السلام فربتهم أحسن تربية وعاشت حياتها مع زوجها علي ﷺ (٢) ضاربة المثل للزوجة الوفية الحليمة الصابرة المجاهدة.

وقد عرف علي ﷺ قدرها وفضلها وقدر لها جهدها معه في مشاركته الحياة الزوجية حلوها ومـــرها.

فقد ورد عنه أنه قال يمدح خدمتها و يشيد بأعمالها ويفخر بها " كانت عندي فاطمة بنت محمد ﷺ فجرت الرحى حتى أثــرت بيدها، واستقت بالقربـــة حتى أثرت في عنقها، وقمت البيت حتى اغبر ثوبها وفي رواية و خبزت حتى تغير وجهها(٣).

- **أم سليم الرميصاء بنت ملحان بن زيد بن حرام:**

هذه الزوجة التي اسلم زوجها وكان إسلامه صداقها وهكذا تم زواج هـــذه المرأة السيدة الجليلة العاقـــلة المؤمنـــة التي استطاعت بنـــور إيمانها ومنطقها القوي وفراستها الصادقة أن تبدد ظلمات الشرك من عقل وقلب زوجها أبي طلحة قبل أن تتزوجه، وذلك بكلمات يسيرة ولكنها قوية صادقة نابعة من قلب مؤمن وبأسلوب هادئ مقنع ينم عن صدق دعوة صاحبته فلم تحتج معـــه إلى خطابة منمقة ولا بلاغة فائقة إنـــه كلام حين يخرج من القلب يدخل في قلب سامعه مباشرة فما اجدر نساء اليوم بالاقتداء بمثل هؤلاء الزوجات، هذه الصحابية أنجبت من أبي طلحة ولداً سماه

---

(١) سورة الرعد / آية ٢٨.

(٢) الزركلي الأعلام جـــ ٥ ص ١٣٢.

(٣) ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري جـــ١١ ص ١٠١.

عميراً ولكن إرادة الله قضت أن يدخلهما في ابتلاء عظيم، فمات الولد يقول الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ (١).

كانت من الصابرات فلم تجزع و لم تسخط على ما نزل بها من قضاء الله وإنما استسلمت لأمر الله راضية بقدره ويروي أنس ﷺ يقول: مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنـــا أحدثه، قال: فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم أن يمنعوها؟ قال: لا قالت: فأحتسب ابنك؟ فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: بارك الله لكما غابر ليلتكما"(٢) فولدت له عبدالله، هذا الموقف الرائع تضرب فيه أم سليم أروع المثل في حسن تبعل الزوجة لزوجها حيث تحملت وحدها المصاب الأليم بفقدها ولدها فصبرت و احتفظت بسكينتها ووداعتها و رباطة جأشها وأحتسبت وليدها عند الله ﷻ. إنه الإيمان الذي يعمل المعجزات..

## المطلب الثانـــي: حقوق الزوجة في الإسلام.

وفيـــه عـــدة مسائل :

- المسألة الأولى: حق المرأة في اختيار زوجها.
- المسألة الثانية: حق المراة في الصداق والنفقة والسكنى.
- المسألة الثالثة: حق المرأة في التصرف في مالها.
- المسألة الرابعة: حق المرأة في حسن العشرة.

---

(١) سورة البقرة / آية ١٥٥.

(٢) صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة باب فضائل ابي طلحه الأنصاري جــ٤ ص ١٩٠٩.

**المسألة الأولى: حق المرأة في اختيار زوجها:**

لقد أعطى الإسلام المرأة حقها من الكرامة فرفع مكانتها، كما رفع عنها القيود والأغلال التي كانت تعيقها في معظم حياتها في الجاهلية ثم أرفع بها إلى أعلى مستوى الإنسانية، فأعطاها حقوقها كاملة ويتصدر هذه الحقوق حريتها في اختيار الزوج قبولاً ورفضاً لما يترتب على ذلك من توفير عوامل الاستقرار والسعادة بين الزوجين فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صمتها"(١) .

ولقد رد رسول الله ﷺ نكاح امرأة مكرهة. فعن الخنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها"(٢) .

**المسألة الثانية: حق المرأة في الصداق و السكنى و النفقة:**

لقد فرض الإسلام للمرأة صداقاً يدفع لها تتصرف فيه كما تشاء دون أخذ أوليائها منه شيئاً دون رضاها. قال تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾(٣) .

كما قرر الإسلام نفقة الزوجة و سكناها على زوجها في حدود إمكاناته المادية كما قال تعالى:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾(٤) .

ولقد أعطى الإسلام المرأة حـــق الفسخ إذا غرر بها الزوج وبين بأنه ذو مال

---

(١) صحيح مسلم. كتاب النكاح. باب إستئذان الثيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكوت جـ٢ ص ١٠٣٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب إذا زوج الرجل إبنته وهي كارهة فنكاحه مردود جـ٩ ص ١٩٤.

(٣) سورة النساء / آية ٤ .

(٤) سورة الطلاق / آية ٧ .

فظهر لها أنـــه لا مال له.

يقول المقدسي: والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجت على ذلك فظهر أنه لا شيء له أو كان ذا مال وترك النفقة عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو يحكم حاكم بفسخ النكاح[1] .

**المسألة الثالثـــة: حـــق المرأة في التصرف في مالها:**

لقـــد أعطى الإسلام المرأة حـــق التملك وحرية التصرف في مالها بالطرق المباحة، فعندما تبلغ مبلغ النكاح وهي رشيدة فلها إبرام العقود من بيع وشراء وإجارة وشركة ورهن وهبـــة ووديعـــة ووصية وتوكيل ووكالة وغير ذلك دون تدخل من زوجها أو وليها أو أي اعتراض يقول تعالى:﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[2] .

"وما روي عن عبدالواحد بن ايمن المكي عن أبيه أنه دخل على عائشة رضي الله عنها يستفتيها عن الولاء لمن يكون؟ فقالت: دخلت بريرة وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني فأعتقيني، قالت نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي؟ فقالت: لا حاجة لي بذلك، لأن الرسول ﷺ قال: اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا فاشترتها عائشة فأعتقتها"[3] .

(١) ابن قدامة. المغني جـــ ٨ ص ١٨٠.

(٢) سورة النساء / آية ٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. كتاب المكاتب. باب إذا قال للمكاتب اشتريني و اعتقيني فاشتراها جـــ٥ ص ١٩٦.

**المســـألة الرابعـــة: حـــق المرأة في حسن العشرة:**

إن الإسلام يأمـــر الزوج بحسن العشرة مع زوجته وليس هذا فحسب بل إنـــه يحث الزوج على تحمل ما يكرهـــه من الزوجـــة في أي شـــأن ومن توجيهات القرآن الكريم في ذلك قوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١).

أما السنة النبوية فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "لا يفرك مـــؤمن مؤمنـــة إن كره منها خلقاً رضي منها آخـــر"(٢).

---

(١) سورة النساء / آيـــة ١٩.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء جـــ٢ ص ١٠٩١.

# المبحث التاسع

# في التشريعات الوقائية لحماية شخصية المرأة المسلمة

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: في الحجاب

المطلب الثاني: في المحرم للمرأة في السفر.

المطلب الثالث: في مباشرة عقد زواج المرأة.

المطلب الرابع: في أحكام الطلاق وجعله بيد الرجل.

المطلب الخامس: في قوامة الرجل على المرأة.

## المبحث التاسع: في التشريعات الوقائية لحماية شخصية المرأة المسلمة.

### وفيـــه مطـــالب:

- المطلب الأول: في الحجاب.
- المطلب الثاني: في المحرم للمرأة في السفر.
- المطلب الثالث: في مباشرة الولي عقد زواج المرأة.
- المطلب الرابع: في أحكام الطلاق وجعله بيد الرجل.
- المطلب الخامس: في قوامة الرجل على المرأة.

### المطلب الأول: في الحجاب لغـــة واصطلاحاً:

- الحجاب لغـــة:

مشتق من حجبه حجباً وحجاباً: أي ستره وتحجب أي تستر وامرأة محجبة للمبالغة وقد سترت يستر وضرب الحجاب على النساء، ويقال فلان قد أحتجب عن الناس، والحجاب كل ما حال بين شيئين وكل ما يمنع شيئاً فقد حجبه[1].

- الحجاب شـــرعاً:

هو ستر مفاتن المرأة عن الرجال الأجانب الذين لا يحل لهم النظر إليها إلا بموجب شرعي.

- شروط حجاب المرأة:

- أن يكون ســـاتراً لجميع بـــدن المرأة ولا يكون زينـــة في نفسه قال تعالى:

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ .... ﴾[2].

- ولاشفافاً: روى الإمام مالك عن أبي هريرة أنه قال: "نساء كاسيات عاريات

---

(١) الزبيدي. تاج العروس، مادة حجب جـــ١ ص ٢٠٣.

(٢) سورة الأحزاب / آية ٥٩.

مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة. قال ابن عبدالبر أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يسترهن كاسيات بالاسم[١].

- ◆ وروى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ "صنفان من أهل النار لم أراهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البحث المائل، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا...".

كاسيات عاريات: أي بمعنى أن المرأة تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بشرتها. ومائلات: أي عن طاعة الله، ومميلات لقلوب الرجال اليهن[٢].

- ◆ ولا ضيقاً يصف بدنها: عن أسامة بن يزيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله ﷺ " مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها"[٣].
- ◆ ولا مطيباً: روى أبو داود بإسناد عن رسول الله ﷺ: أنه قال:"إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم يجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولاً شديداً".
- ◆ ولا مشابهاً للباس الرجال: روى البخاري عن ابن عباس ﷺ "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"[٤].
- ◆ ولا مشابهاً للباس الكفار: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:"من تشبه بقوم فهو منهم" [٥] إذاً يجب على المسلمين أن تتميز شخصياتهم في جميع شؤون

---

(١) مالك بن أنس. الموطأ. كتاب اللباس. باب ما جاء في اسبال المرأة ثوبها جـ٢ ص ٩١٥.

(٢) شرح مسلم كتاب اللباس و الزينة. باب كاسيات عاريات، جـ١٤ ص ١٠٩.

(٣) سنن أبي داود. كتاب اللباس، باب لبس القباطي للنساء جـ ٤ ص ٣٢.

(٤) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. كتاب اللباس جـ١٠ ص ٣٣٢.

(٥) أبو داود. سنن أبو داود. كتاب اللباس جـ ٤ ص ٤٤.

حياتهم مخالفين الكفار في لباسهم وهذا الأمر يستوي فيه الرجال والنساء.

- أن لا يكون ثوب شهرة: فعن ابن عمرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً"[١].

**المسألة الثانيــــة: أدلة تشريع الحجاب:**

١- من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...... ﴾[٢].

تفسير قول الله تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾.

أي غض البصر عما حرم الله و الاقتصاد به على ما يحل فبدأت الآية بغض البصر لما فيه من سد باب الشر فإن النظر باب كثير من الشرور ويريد الزنا ورائد القلب. وحفظ الفرج وهو الثمرة الطبيعية لغض البصر أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإدار[illegible] ويقظة الرقابة...[٣]

أما قوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾.

أتفق العلماء على أن الحجاب يعم جميع بدن المرأة، اختلفوا في ستر الوجه والكفين وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلاف السلف في تفسير قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٤].

---

(١) أحمد، مسند أحمد جـ [illegible] ص ٩٢.

(٢) سورة النور / آية ٣١.

(٣) سيد قطب. ظلال القرآن جـ ٤ ص ٢٥١٢.

(٤) سورة النور / آية ٣١.

**الفريق الأول: وهم الحنفية والمالكية**

ويرون عدم وجوب ستر الوجه والكفين ويقولون إن الزينة الظاهرة هنا شيء من بـــدن المرأة كوجهها وكفها، لما روي عن ابن عباس أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفين[1] ويقول صاحب الدار المختار من الحنفية:"تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، ولا يجوز النظر إليها بشهوة"[2].

يقول بن عابدين:"تمنع الشابة من كشف الوجه وذلك لخوف الفتنة"[3].

**المالكيـــة:**

يقول القرطبي:"إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفها الفتنة فعليها ستر ذلك فإن كانت قبيحة أو عجوزاً جاز ان تكشف وجهها وكفها"[4].

يقول ابن عرفة:"يجب ستر وجه الحرة ويديها إذا خيفت الفتنة بكشفها، لا لكونه عورة فالتحريم لعارض منع الفتنة"[5] .

**الفريق الثاني:** الذين يقولون بوجوب ستر الوجه والكفين، لأن الزينة المراد بها في الآيـــة الكريمة هي ما تتزين بـــه المرأة خارجاً عن أصل خلقتها.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة ونص عليه الإمام أحمد والإمام ابن تيمية.

يقول الإمام النووي:"ويحرم نظر كل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفها عند خوف الفتنة وكذلك عند الأمن على الصحيح"[6].

جاء في القليوبي وعميرة "وحرم النظر إلى الوجه والكفين ولو بلا شهوة"[7].

---

(١) البيهقي. السنن الكبرى باب تخصيص الوجه و الكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة جـــ ٧ ص ٨٥.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم جـــ ٣ ص ١٣٦٨.

(٣) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـــ ١ ص ٤٠٦.

(٤) انظر القرطبي. أحكام القرآن الكريم جـــ١٢ ص ٢٢٩.

(٥) الدسوقي. حاشية الدسوقي جـــ ١ ص ٢١٤.

(٦) النووي، المجموع شرح المهذب جـــ١٦، ص ١٣٣.

(٧) قليوبي و عمير، حاشيتا قليوبي و عميرة على منهاج الطالبين جـــ١ ص ١٧٧.

يقول ابن قدامة:" يحرم نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب"(١) .

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية والمالكية بما يلي:**

١- ما رواه أبو داود في سننه من حديث الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ فقال:"يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها ".

وجه الدلالة:استدلوا بأنه يجوز كشف الوجه والكفين على الرجال الأجانب.

٢- عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال:" كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدرك أبي شيخاً كبيراً يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع(٢) .

وجه الدلالة: لو لم تكن الخثعمية كاشفة وجهها لما كان من نظر الفضل فائدة وفي رواية ثانية وصفت المرأة بأنها وضيئة فجعل الفضل ينظر إليها وفي هذا الدليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهم من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار.

ويجاب عن ذلك بأن عـدم أمـر النبي ﷺ الخثعمية بستر وجهها واكتفائه بتحويل وجـه الفضل إلى الشق الآخر كان للأسباب الآتية:

أنها كانت محرمة والمحرمة تكشف عن وجهها ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن خزيمة عن العباس أن النبي ﷺ قال للفضل حـين صـرف وجهه يوم عرفـة:

---

(١) ابن قدامـة . الشرح الكبير ،جـ ٧ ، ص ٤٦٠ .

(٢) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري كتاب العيد، باب حج المرأة عن الرجل جـ٤ ص ٧٠.

"هــذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له".

أما ما ذكر ابن حجر رحمه الله من أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما بعد رمي جمرة العقبة أي بعد التحلل فلم يجزم بذلك بل قال "ويحتمل أن يكون بعد وقع الجمرة لكنه عدل عن هذا الاحتمال لما جزم به، بعد ذلك في كتاب الاستئذان من أنها كانت محرمة فكشفها وجهها لإحرامها ولا يجوز كشف الوجه لغير المحرمة.

وقد ورد في أضواء البيان:

ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الرجال ينظرون إلى النساء و هن سافرات الوجه سواء كن في حالة الإحرام أم لا ثم قال فإن المنصف يعلم انه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب؛ لأن الوجه هو أصل الجمال ومكمن الفتنة لا سيما النظر إلى الشابة الجميلة[1] .

وبالإضافة إلى ما سبق من اعتراضات على أدلة من يرون عدم وجوب ستر الوجه واليدين لأنه من الزينة الظاهرة فقد اعترض أيضاً بما يلي:

بأن تفسير الزينة في الآية الكريمة بالوجه والكفين غير مسلم به لأمور ثلاثة:

**الأمر الأول:** إن الزينة في لغــة العرب هو ما تتزين به المرأة فهو خارج عن أصــل خلقتها كالحلي والكحل[2]. فتفسير الزينة ببعض جسد المرأة خــلاف ظاهر ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

**الأمــر الثاني:** إن لفظ الزينة يكثر ويتكرر في القرآن الكريم مــراداً به الزينة الخارجية عن أصل المزين به، ولا يراد بها بعض اجــزاء الشيء المزين بها[3].

---

(١) انظر محمد امين الشنقيطي. أضواء البيان جــ٦ ص ٦٠٢.

(٢) أبو بكر الرازي. مختــار الصحاح مادة / زين.

انظر رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص ٢١.

(٣) محمد أمين الشنقيطي. أضواء البيان، جــ٦ ص ١٩٩.

لقول الله تعالى:﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١) .

وقوله تعالى:﴿ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴾(٢) .

وقوله تعالى:﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾(٣) .

وقوله تعالى:﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾(٤) .

فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وليس من أصل خلقته وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النـــزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن الكريم وهو معروف في كلام العرب(٥) .

الأمر الثالث: ما قـــرره الإمام المودودي رحمه الله.

حيث يقول: أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم قاعدة من قواعد اللغة العربية يجوز أن يكون معنى "ما ظهر" يساوي ما يظهره الإنسان بقصد واضح لا يكاد يخفى عليه فقوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاءه أو ظهر بدون قصد الإظهار منهن، كأن يخف الرداء لهبوب الرياح وتتكشف بعض الزينة، فنحن نجد أنه تبارك وتعالى أسند الظهور إلى الشيء لا إلى فاعله (٦) .

هـــذا وهـــذا "وأشـــار إلى وجهه وكفيـــه".

وجه الدلالة: أن هذا النص واضح في المسألة وقد اعترض الفريق الثاني على هذا الحديث بأنه لا يصلح أن يحتج به للأسباب التالية:

---

(١) سورة الأعـــراف / آيـــة ٣١ .

(٢) سورة الصافات / آية ٢- ٦.

(٣) سورة الكهف / آية ٤٦.

(٤) سورة النور / آية ٣١.

(٥) محمد أمين الشنقيطي. أضواء البيان جـــ٦ ص ١٩٩.

(٦) أبي الأعلى المودودي، تفسير سورة النور ص ١٥٧- ١٥٨.

أ. قال أبو داود: هذا حديث مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

ب. في سند الحديث الوليد بن مسلم. وهو مدلس قال البيقهي ومغيره.

ج . في سند الحديث "سعيد بن بشير اللازدي" وهو ضعيف عند النقاد[1] .

فالحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به للأسباب التالية:

١- الإرسال إذ أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

٢- الوليد بن مسلم مدلس.

٣- سعيد بن بشر ضعيف منكر لحديث.

إذن الحديث مردود لا يعول عليه.

كما صح عن عائشة وأسماء رضي الله عنهما العمل بخلاف ذلك لقول عائشة رضي الله عنها بوجوب ستر الوجه والكفين.

**الدليـــل الثانـــي:**

عن جابر بن عبدالله قال شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ الصلاة قبل الخطبة بـــدون أذان ولا إقامة ثم قام متوكأ على بلال فأمـــر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من وسط النساء سعفا[2] الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثـــرن الشكاة وتكفـــرن العشير قال

---

(١) قال للميموني رأيت أبا عبدالله يضعف أمره قال الدوري و غيره ابن معين ليس بشيء و قال عثمان الدارمي و غيره عن أبن معين ضعيف و قال علي بن المدين كان ضعيفاً قال محمد بن عبدالله بن غير منكر الحديث ليس بشيء ليس قوي الحديث يروي عن [illegible] المنكرات و قال البخاري يتكلمون في حفظه و هو محتمل.

و قال النسائي ضعيف و قال الحكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم و قال الأجري عن أبي داود ضعيف. و قال ابن حبان كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، و عن عمر بن دينار ما ليس يعرف من حديثه انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني جـــ ٤ ص ١٠.

وهكذا نجد أن أئمة النقاد وجمهورهم اتفقوا على جرحه و ضعفه منهم أبن معين، و علي بن مدين و غيرهما.

(٢) سعفاء الخدين: أي فيها تغير و سواد من خوف أو نحوه انظر معجم الوسيط، مادة سفع.

فجعلهن يتصدقن من حليهن يلقـين في ثوب بلال من أقراطهـن وخواتمهن..[1]

وجه الدلالة: أنه لو لم تكن المرأة كاشفة وجهها لما استطاع الراوي أن يصفها بأنها سعفاء الخدين، والرسول ﷺ لم ينهها قول على أن الوجه كشفه يؤيد ذلك أن كشفه في الصلاة ليس بعـورة.

الرد: أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون حجة في جواز كشف الوجه والكفين لعـدة احتمالات:

أولاً: أن الحادثة وقعت قبل فرض الحجاب.

ثانياً: يحتمل أن جابر ذكر سفعه خديها ليشير إلى أنـها ليست ممن شأنها الافتتان بها لأن سفعة الخدين قبح في النساء وهو سواد في خـدي المرأة الشاحبة.

ثالثاً: يحتمل أن تكون عجوزاً لا تخشى الفتنة من كشف وجهها لكونـها اتبعت الرخصة التي أنزل الله تعالى بقوله:﴿ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ......الآية ﴾[2] .

وبذلك نعلم أنه لا دليل على كشف الوجه في حديث جابر أما القول أن الوجه ليس عورة لأنه يكشف في الصلاة فالرد عليه من وجهين:

أ. أن الوجه عورة وإنما كشفت في الصلاة لرفع المشقة قال الزركشي: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة.

ب. قال الشيخ تقي الدين والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه[3] .

---

(١) أبو داود سنن أبو داود . كتاب الصلاة جـ ١ ، ص ٢٩٧.

(٢) سورة النور / آية ٦٠.

(٣) المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ص ٤٥٢.

**أدلـــة الفـــريق الثـــانـــي:**

وهم الشافعية والحنابلة وهم الذين يوجبون ستر الوجه واليدين استدلوا بما يأتي من الكتاب:

**الدليل الأول:**

قوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود كالرداء، والثياب ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تخلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حـــرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكنه إخفاؤه [١] . وروى عن ابن مسعود ﷺ تفسيره في قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال: الزينة السوار والدملج والخلخال، والقراط والقلادة ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: الثياب والجلباب [٢] .

**الدليـــل الثانـــي:**

قوله تعالى:﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [٣] .

قال الإمام البخاري حدثنا أحمد بن شيب حدثنا أبي عن يونس عن أبيه شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها[٤] .

يقول ابن حجر " أختمرن " أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار

---

(١) ابن كثير تفسير القرآن العظيم جـــ ٣ ص ٢٨٤.

(٢) السيوطي. الدر المنثور في التفسير بالمأثور جـــ ٦ ص ١٧٩ ط ١ دار الفكر الطبعة المصححة.

(٣) سورة النور / آية ٣١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري جـــ٨ ص ٤٩٠.

على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع[١] .

وقالت عائشة رضي الله عنها: إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالترتيل لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فأنقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح متعجرات كأن رؤوسهن الغربان[٢]فيفهم من ذلك بأدنى تأمل أن نساء الصحابة رضوان الله عليهن أدركن بمجرد سماعهن هذه الآية المطلوبة منهن فبادرن إلى ستر أجسادهن ورؤوسهم ووجوههن وقد اثنت عائشة رضي الله عنها على هؤلاء النساء لمسارعتهن في امتثال أوامر الله في كتابه ومعلوم أنهن ما منهن ستر الوجه إلا من النبي ﷺ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن والله ﷻ يقول ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٣] .

فلا يمكن أن يفسرها من تلقاء أنفسهن[٤] .

الدليـــل الثـــالث:

قال تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾.

أي لا يظهرن الزينة الخفية إلا لأزواجهن وما استثنت الآية فالزينة الخفية تطلق على أشياء ثلاثـــة:

١- الملابس الجميلة.

٢- الحلي كالسوارين، والقرطين والقلائد وغيرها.

---

(١) المرجع السابق جـــ ٨ ص ٤٩٠.

(٢) الغربان:جمع غراب، شبهت الأليه في سوادها بالغربان لأن العرب تضرب به المثل في السواد انظر: المعجم الوسيط مادة / غراب .

(٣) سورة النحل / آية ٤٤.

(٤) محمد أمين الشنقيطي. أضواء البيان جـــ٦ ص ٩٥٤ ، ٩٥٥.

٣- ما تتـــزين به النساء عامـــة في رؤسهن ووجوههن وغيره من أعضاء أجسادهن.

فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر الله النساء بعدم إبدائها للرجال إلا لمن استثنى الله منهم كما جاء في سورة النور وهم الزوج والمحارم سواء كانوا من النسب أو من الرضاعـــة أو المصاهرة.

**الدليـــل الرابـــع:**

قول الله تعالى:﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (١) .

ورد عن ابن عباس أنه قال: أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال، أو تكون على رجليها خلاخل فتحركهن عند الرجال فنهى عن ذلك لأنه من عمل الشيطان فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن ويوهم أن لهن ميلاً إلى الرجال.

يقول الإمام الزمخشري: إذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن إظهار الحلي، علم بذلك أن النهي عن إظهار موضع الحلي أبلغ وأبلغ(٢) .

وهـــذا يعبر عنه بالقياس الأولي فالله سبحانه وتعالى نـــهى عن سماع صوت الزينة للرجال الأجانب وهـــو أدنى ما يصدر من المرأة لأنه قد يكون فتنة أو ذريعـــة إلى الفتنة ومثله الخضوع بالقول أو التكرار في المشية فإظهار الزينة وإبدائها منهي عنه بطريقـــة أولى.

وكذلك قياس كشف الوجه على تحريم ضرب القدم بالأرض بجامع الفتنة في كل بل الفتنة في كشف الوجـــه أشد وأكثر تحريكاً للقلوب، لأن الوجه مكمن الفتنة ولذا يثبت أولوية التحريم عند كشف الوجـــه عند ضرب القدم بالأرض.

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص في المراد بالآيـــة السابقة، لقد عقل من معنى

---

(١) سورة النور / آية ٣١ .

(٢) السيوطي. الدر المنثور جـــ ٦ ص ١٨٦.

اللفظ النهي عن إبداء الزينة وإظهارها لورود النص في النهي عن سماع صوتها فيكون إظهار الزينة أولى بالنهي مما يعلم به الزينة وفيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت الخلخال كما يدل أيضاً على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة(١).

مثال ذلك لو أن المرأة تدق بخلخالها عن يمين رجل في قلبه مرض وعن يساره وجـــه امرأة وضيئة شابة فإلى أيهما يلتفت؟ ويتأمل؟ وأيهما يكون أشد فتنة؟.

فنهى الشارع الحكيم عن إبداء أدنى فتنة وهي سماع صوت الخلخال مثل في القرآن قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾(٢).

فالله تعالى لم يذكر في كتابه أن الضـــرب للوالدين حرام قط ولكنه أكتفى بذكر أدنى أذى للوالدين فيدخل تحتـــه كل ما هو أذى فقاس الفقهاء الضرب على التأفف لأن الضرب أولى بالتحريم من التأفف لشدة الإيذاء وقالوا أن ضرب الوالدين حرام ولا يجوز.

وكذلك نثبت أن كشف الوجه حرام لشدة الفتنة فهو أولى بالتحريم من صوت الخلخال.

الدليـــل الخامس:

قوله تعالى:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾(٣).

يبين الله ﷻ في هذه الآية الكريمة أن النساء العجائز اللاتي بلغن سن اليأس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لا يبقى لهن مطمع في الزواج ولا يرغب فيهن الرجـــال

---

(١) السيوطي، الدر المنثور جـــ ٦ ص ١٨٦.

(٢) سورة الإسراء / آية ٢٣.

(٣) الرازي، أحكام القرآن جـــ ٣ ، ص ٣١٩ ، سورة النور/ آية ٦٠.

فهؤلاء لا إثم عليهن أن يضعن جلابيبهن أو الرداء الذي فوق الثياب والقناع الذي فوق الخمار ونحوه لا الثياب التي على العورة الخاصة فأباح الله لهن ما لم يبيحه لغيرهن وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الإثم عنهن في وضع.

**الأدلة من السنة على وجوب الحجاب:**

**الدليـــل الأول:**

روى البخاري أن النبي ﷺ أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله على أحدنا بأس إذا لم يكن لها جلباب .. ألا تخرج؟

فقال: لتلبسها صاحبتها جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين" (١) .

وجه الدلالة: لم يأذن الرسول ﷺ للخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء وقوله لتلبسها صاحبتها دليل على أنه لا بد من التستر للخروج في طاعـــة الله فكيف إذا كان خـــروج المرأة للتجول في الأسواق وقـــوله لتلبسها لام الأمـــر من الرسول ﷺ واجب ما لم يصرفـــه صارف و لم يوجد.

**الدليـــل الثـــانـــي:**

روى البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرتـــه قالت " كن نساء المؤمنات يشهدن مـــع الرسول ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس"(٢) .

وجه الدلالة: إن نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كن ممتثلات لأمر الله في الحجاب والتستر والتصوف، وإقـــرار الرســـول ﷺ لحجابهن هو تفسير لآيـــات الله

---

(١) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد جـــ ص ٤٦٩.

(٢) المرجع السابق جـــ ٢ ص ٥٤ كتاب مواقيت الصلاة.

انظر : محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم. بل النقاب واجب. ص ٩٤.

في وجوب ستر أبدانهن ووجوههن وأيديهن[١] .

الدليل الثالث:

روى الإمام مالك عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حتى ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله؟ قال:"ترخيه شبراً" قالت أم سلمة "إذاً ينكشف عنها" قال "فذراعاً لا يزيد عليه"[٢] .

وجه الدلالة: هذا دليل واضح على أن ثياب المرأة ينبغي أن تكون ساترة للبدن كله والقدمين.

الدليـــل الرابـــع:

ذكر البخاري في باب ما يلبس المحرم من الثياب أن عائشة رضي الله عنها لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة قالت: لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وروى أبو داود عن النبي ﷺ " المحرمة لا تتنقب ولا تلبس القفازين"[٣] .

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن لبس القفازين والنقاب قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا مما يدل على النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ســـتر وجوههن و أيديهن [٤] .

الدليـــل الخامس:

روى أبو داود عن عائشة رض الله عنها قالت: كنا راكبين يمرون بنا الركبان ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه" [٥] .

وجـــه الدلالة: هذا الحديث يدل على أنه يجب على المحرمـــة أن تسدل على

---

(١) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة.

(٢) مالك بن أنس. الموطأ. باب ما جاء في إسبال المراة ثوبها جـــ ٢ ص ٩١٥.

(٣) أبو داود. سنن أبو داود كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم جـــ ٢ ص ١٦٥.

(٤) ابن تيمية. مجموع الفتاوى جـــ٢٢ ص ١٤٩- ١٥٠.

(٥) أبو داود سنن أبي داود، كتاب الحج، باب المحرمة تغطي وجهها جـــ ٢ ص ١٦٧.

وجهها خمارها إذا مر بها الرجال الأجانب وتكشفه إذا جاوزها، لأن إحرام المرأة في وجهها كما يدل على أنـــها مأمورة بالاحتجاب والاستتار عن الرجال الأجانب حتى وهي محرمـــة.

قال ابن تيمية:" المرأة لم تنـــه عن شيء من اللباس، لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك ولكن منعت من أن تنتقب أو تلبس القفازين، لأن ذلك لباس مصنوع على قـــدر العضو.. وذلك كما نـــهى الرجل عن القميص والسراويل ونحو ذلك [1].

الدليـــل الســـادس:

يقول الله تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [2].

قال ابن جرير الطبري: حدثنا سعيد عن قتادة قال:"وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب" قد بلغنا أنهن أمرن بالحجاب عند ذلك وقد سمى المفسرون هذه الآية آية الحجاب وقد اختلف في المتاع: فقيل كل ما يمكن أن يطلب من المراعين وسائر المرافق والصواب أنـــه عام في كل ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا[3].

يقول أبو بكر الجصاص: في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ قال تضمن حظر رؤية أزواج النبي ﷺ وبين أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن، ولان نظر بعضهم إلى بعض بما يحدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب ثم قال: وهـــذا الحكم.

(١) ابن تيمية. مجموع الفتاوى. جـــ ٢٢ ص ١٥٠.

(٢) سورة الأحزاب/ آية ٥٣ .

(٣) القرطبي. أحكام القرآن. جـــ ١٤ ص ٢٢٧.

وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذا كنا مأمورين بإتباعه و الإقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته.

وفي هذه الآية الكريمة دليل واضح على أن وجوب الحجاب عام[1] في جميع النساء لا خاص بأزواج الرسول ﷺ فإن كل أصل اللفظ خاص بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم [2] .

فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب يكون أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم.

إذا لم يقل أحد من المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهم وقلوب الرجال من الريبة.

**الدليـــل السابـــع:**

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [3] .

يقول الإمام الطبري في تفسيره: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلاليب ويبدين عيناً واحدة [4] .

وروى ابن جرير قال: حدثني يعقوب قال حدثنا هيثم قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ .

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن جـ ٣ ص ٣٧٠.

(٢) محمد أمين الشنقيطي. أضواء البيان، جـ ٢٢ ص ٣٣ ط ٤.

(٣) سورة الأحزاب / آية ٥٩.

(٤) الطبري تفسير الطبري جـ ٢٢ ص ٣٣ ط ٤ .

قال: قال بثوبه مغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه[١] .

وقال في تفسير الآيــة إن هذه الآية دليل على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيها[٢]

فــإن قيل: لفظ الآيــة الكريمة في قــوله :﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجــه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قول الله تعالى فيها يدخل في معناه ستر الوجــه بإدنــاء جلابيبهن عليهن والقرينــة المذكورة في قوله تعالى:

﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وستر وجوههن يدل على وجوب ستر الوجه بإدنــاء الجلابيب.

واعترض ثانياً: أنه قامت قرينة على قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ والرد إن قوله تعالى ﴿ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ يدل على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن لأن التي تستر وجهها لا تعرف إذن سياق الآية يمنع من كشف الوجه.

وبعرض نظرة بعض المنصفين الغربيين إلى موضوع الحجاب في الإسلام وهي نظرة التقدير والاستحسان والإعجاب مما قد يساعد الذين لم يؤيدوا الحجاب على أن يغيروا من أقوالهم فمنهم " هملتن".

قال "هملتن" أحكام الحجاب في الإسلام رفع شأن المرأة والعناية بوقايتها من كل ما يؤذيها و يمس كرامتها ويتناول سمعتها و لم يضيق الإسلام في الحجاب بل أنه يمشي مع مقتضيات الغيرة والمروءة.

ويقول البروفيسير "فــون همر":( والحجاب في نظــرة الإسلام وتحريم اختلاط النساء بالأجنبي ليس معناه انتــزاع الثقة بهن، وإنما هــو وسيلة للاحتفاظ بما يجب عليهن

(١) المرجع الســابق جــ ٢٢ ، ص ٣٣.

(٢) الجصاص. أحكام القرآن. جــ٣ ص ٣٧٢.

من الاحترام والاحتشام وعدم التبذل فالحق أن مكانة المرأة في الإسلام تستحق أن تغبط عليها ).و يقول "هيليان ستانسري""(عن المجتمع العربي كامل وسليم ومن الخليق بـــهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشاب في حدود المعقول، وهذا المجتمع الأوربي والأمريكي يختلف عن المجتمع المسلم فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقيد المرأة تحتم إحترام الأب والأم تحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية التي تهدد المجتمع والأسرة في أوربا وأمريكا ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة هـــذه القيود صالحة ونافعـــة لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم وأمنعوا الإختلاط وقيدوا حـــرية الفتاة، بل أرجعوا إلى عصر الحجاب فهذا خير لكم من إباحية وإنطلاق ومجون أوروبا وأمريكا ).

**وهـــذه الرســـالة بعنوان " إمنعوا الاختـــلاط ".**

ونشرت الكاتبة الفرنسية مريم هاري في كتابها " الأحاريم الأخيرة " خطاباً موجهاً إلى نساء المسلمات قالت فيـــه:( يا أخواتي العـــزيزات: لا تحسدونا نحن الأوروبيات ولا تقتدين بنا، إنكن لا تعرفن بأي ثمن من عبوديتنا الأدبية اشترينا حريتنا المزعومة، إني لا أقول كما يقال إلى فتيات دمشق إلى الحلال وإلى الحرام، ولكن أقول لكن كن نساء قبل كل شيء قد أعطاكن الله كثير من المواهب اللطف الأنثوي فلا ترغبن في مصارعة الرجال، ولا تجهدن في مسابقتهم ولترض الزوجـــة بالتأخـــر عن زوجها وهي سيدته ذلك خـــير من أن تساويه وأن يكرهها )[1] .

وإني أقول لأختي المسلمة وأهمس في أذنـــها تخلي عن أخطائك وانتهي من تقليدك الأعمى للمرأة الأوربيـــة أو غيرها ممن خالفت شرع الله تعالى، عودي إلى أحكام دينك وتعاليمه ففيه سعادتك في الدنيا والآخرة.

---

(١) انظر : مبشر الطرازي الحسيني، المرأة و حقوقها في الإسلام ص ٢٣٠ — ٢٣٥ .
انظر : عبدالسلام بسيوني، ماذا يريدون من المرأة ؟ ص ١٥٣- ١٥٤.

## المطلب الأول: المحـــرم للمـــرأة في سفرها:

### و فيــــه مسائل:

### المسألة الأولى: تعريف المحـــرم في اللغة والإصطلاح:

تعريف المحرم لغة: والحرمة بالضم ما لا يحل انتهاكه والذمة والمهابة والنصب ومن يعظم حرمات الله أي ما وجب القيام بها، وحرم التفريط فيه وحرمك بضم الحاء نساؤك وما تحمى وهي المحارم الواحدة محرمة، وبفتح راؤه ورحم محرم تزوجها وتحرم منـــه بحرمة تمنع وتحمي بذمـــة(١) .

تعـــريف المحرم في الاصطلاح: المحرم هـــو زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وأبنها وأخيها وأبن أختها وجدها وعمها وخالها وأب زوجها وزوج أبنتها(٢) .

### المسألة الثانيـــة: أدلة إيجاب المحرم للمرأة أثنـــاء سفرها:

١- روى الإمام مسلم عن عبيد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:"لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم" (٣) .

٢- روى الإمام مسلم عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم"(٤) .

٣- روى الإمام البخاري عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:" أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم"(٥) .

٤- روى الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "لا يحل لامـــرأة تؤمن

---

(١) الفيروز آبادي. القاموس المحيط/ مادة رحــــم .

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير جـــ ٣ ص ١٩٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري جـــ ٩ ص ١٠٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري جـــ ٩ ص ١٠٣.

(٥) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد باب حج النساء جـــ [illegible] ص ٧٣.

بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم معها"[١] .

٥- روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريـــداً "[٢] .

٦- روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محـــرم"[٣] .

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على أن كل ما يسمى سفراً تنتهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم ونص الحنابلة:( إذا لم يكن للمرأة محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها ولا فـــرق بين الشابة والعجوز ولا بين طويل السفر وقصيره ولا فرق بين حج الفرض والتطوع ).

**الأدلة: أدلـــة المالكية والشافعية القائلين بـــأن المحرم ليس بشرط في حج الفريضة للمرأة:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٤] .

وقال ﷺ: ما السبيل؟ قال:" زاد وراحـــلة "[٥] .

وجه الدلالة: إن الآية أوجبت الحج على عموم المستطيعين سواء كان رجلاً أو امرأة وفسر النبي ﷺ السبيل بأنه الزاد والراحلة فيجب ألا تزيد على النص، لأن الرسول ﷺ لم يفـــرق بين الرجل والمرأة.

وأجيب أولاً: أن السائل كان رجـــلاً.

---

(١) النوي، صحيح مسلم باب سفر المراة مع محرم الى الحج أو غيره جـــ٩ ص .

(٢) ابو داود سنن أبي داود، كتاب مناسك الحج جـــ ٢ ص ١٤٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد باب حج النساء جـــ ٤ ص ٧٣.

(٤) سورة آل عمران / آيـــة ٩٧.

(٥) الدار قطني ، سنن الدار القطني ، كتاب الحج باب بيان السبيل جـــ ٢ ص ٢١٨.

ثانياً: أن هذه الآية الكريمة قد خصت بحديث صحيح عن رسول الله ﷺ : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " فهو عام في كل سفر فيدخل في الحج.

وأيضاً هذه الآية خصت بالحديث " لا تحجن المراة إلا ومعها ذو محرم".

**الدليل الثاني**: ما رواه مسلم بإسناد عن أبي هريرة: قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:" أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا..."[١] .

وجه الدلالة: الأمر في قوله ﷺ " فحجوا " عام لم يفرق بين الرجل والمرأة و لم يشترط محرم، وأجيب بمثل ما أجاب به عن الدليل السابق بأن هذه العموميات قد خصصت بأحاديث تنهى المرأة أن تنشئ سفراً واجباً وغير واجب بغير محرم فالعموميات تقيدت ببعض الشروط احتماعياً كأن الطريق أيضاً بما في ذلك الأحاديث الصحيحة التي وردت في الصحيحين عن نهي المرأة عن الحج بدون محرم.

**الدليل الثالث**: ما رواه الإمام أحمد قال: قال رسول الله [redacted] "فو الذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد"[٢] .

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن المرأة ستخرج من الحيرة إلى الحج و لم يذكر لها محرماً، وذكر في السياق المدح فدل على جوازه وأجيب على ذلك:

١- أن الحديث عدى عن الرسول ﷺ أسلوب أخبار وليس دليل على جواز، فخبر الرسول ﷺ يدل على أن زيادة الأمن سيقع بعده وذلك معناه أن الإسلام سينتشر ويظهر الأمن بحيث تخرج المرأة لا تخاف أحداً إلا الله، لا لكونها خالفته وحجت بغير محرم.

٢- وهذا ولو جاز ذلك لكان نقيض، قولكم باشتراط نسوة ثقات فكيف تقولون بالنسوة وأيضاً و لم يذكر رجل مسلم كما قال ابن سيرين و لم يذكر في الحديث قوم

---

(١) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي باب فرض الحج مرة في العمر جـ٩ ص ١٠٠.

(٢) أحمد، مسند أحمد. جـ ٤ ص ٢٥٧.

عـــدول كما قال الأوزعي.

**الدليل الرابع:** قياس على الكافـــرة تسلم في دار الحـــرب أو الأســـيرة من المسلمين تتخلص من الكفار فإنها تهاجر إلى المسلمين بلا محرم لأنه سفر واجب فكذلك الحج[١] .

والجواب: بأن لو كان سواء لجاز للمرأة أن تحج وحدها بلا محرم أو امرأة ثقة أو رفقة مأمونة، فلا يباح لها إلا بمرافقة ولو امرأة ثقـــة فدل ذلك على الفرق بينهما.

وذلك لأن حال الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب والأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفر كان سفرها سفر ضـــروري لا يقاس عليها حالة الاختيار ولذلك تخرج فيه لوحدها لأنها تدفع ضرراً متيقناً يتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً[٢] .

أدلـــة الحنفية والحنابلة القائلين بأن المحرم شـــرطاً في وجوب الحج على المرأة و استدلوا بالكتاب والسنة:

**أولاً: من الكتـــاب:**

قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٣] .

وجه الدلالة: إن المحرم من السبيل فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير فالمحرم لحفظها[٤] .

**ثانيـــاً: من السنة:**

روى الإمام البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي [redacted] "لا تسافر المرأة إلا مـــع ذي محـــرم"[٥] .

---

(١) النووي. شرح المهذب. جـــ ٧ ص ٨٦ .

(٢) ابن قدامة. المغني و الشرح الكبير جـــ ٣ ص ١٩٢.

(٣) سورة آل عمران / آية ٩٧.

(٤) انظر ابن قدامة، المغني و الشرح الكبير جـــ ٣ ص ١٩٠.

(٥) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الصيد باب حج النساء جـــ ٤ ص ٧٢.

وجه الدلالة: قول الرسول ﷺ نص صريح عام في كل سفر فهو ينهي المرأة عن كل سفر سواء كان واجباً أو غير ذلك بعيداً أو قريباً والحج سفر يشتمل النهي إلا مع محرم.

ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ "لا تسافر المرأة إلا مـــع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل: يا رسول الله إني أريـــد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريـــد الحج فقال: أخرج معها"(١) وفي روايـــة أخرج مع أمرأتك.

وجه الاستدلال: لو لم يكن المحرم شرطاً لما أمر الزوج بالسفر معها وتـــرك الغزو الذي جاء في روايـــات أخرى أنه اكتتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن يزيد بلفظ "فقال رجل: يا رسول الله، إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا " فلو لم يكن شرطاً ما أمره في ترك الواجب" قال النووي: في هذا الحديث تقدم الأهم على المهم من الأمور المتعارضة فلما عرض له الغزو والحج رجح الحج. لأن امرأته لا يقوم غيره مكانه في السفر بخلاف الغـــزو(٢) .

كما أنه لو جاز خروجها مع ثقة لقال ﷺ للرجل أمضي أنت فيما فيه فلا حاجة لها إليك(٣) .

٣- ما رواه الدار قطني بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "ولا تحجن مـــرأة إلا ومعها ذو محـــرم"(٤).

وجه الدلالة: هذا الحديث نص صريح في الحكم على نهي المرأة عن الحج إلا ومعها ذو محرم و لم يفصل بين حـــج الفريضـــة وحـــج التطوع.

---

(١) الجصاص. أحكام القرآن. جـــ ٣ ص ٣٧٢.

(٢) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الصيد باب حج النساء جـــ ٤ ص ٧٢.

(٣) المرجع السابق كتاب الجهاد باب من اكتتب في الجيش جـــ٦ ص ١٧٨.

(٤) الدار قطني سنن الدار قطني جـــ ٢ ص ٢٢٣.

**الترجيح:**

مما سبق من عرض أدلة فقهاء المذاهب ومناقشتها يتبين أن الأولى في الترجيح قول الشافعية والحنابلة الذين يرون عدم وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن معها محرم وهذا نص صريح في الحكم لكل حج فرض أو تطوع.

**المسألة الثانية: الحكمة من تشريع المحرم في سفرها:**

إن وجود المحرم في كل سفر للمراة سواء كان حجاً أو غيره ففيه فوائد نفسية وحسية تعود على المرأة والمجتمع منها ما يلي:

- شعور المرأة بالإطمئنان النفسي بوجود المحرم معها وشعورها بأنه قائم على حفظها وحمايتها من أي سوء بعون الله تعالى وشعور المحرم بأنه مرافق للمرأة يسهر على راحتها ويحميها من أن تختلط بالرجال الأجانب.
- المحرم ما هو إلا وسيلة من الوسائل الوقائية للأفراد والمجتمعات من الوقوع في الأمور المحرمة فالدين الإسلامي يضع الحواجز الوقائية بمثابة الحصون المنيعة من التردي في طريق الغواية والرذيلة.
- المحرم حصن حصين للمرأة يمنع عنها الشكوك والأوهام والأقاويل ولزومها المحرم خير لها في عاجل الأمر وآجله.
- فالمحرم صيانة للأعراض والأنساب من أن تنتهك وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- لا شك أن شأن المرأة مع محرمها في السفر نجدها كشأن علية القوم الذين لا يسيرون بمفردهم ولا يسافرون إلا ومعهم حرس لحمايتهم والسهر على راحتهم وتقدم طلباتهم، فالسفر كما جاء في الحديث الشريف " السفر قطعة من العذاب..."[(١)] .

---

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب جـ ٣ ص ٦٢٢.

فالمحرم يخفف عن المرأة المشقة بتقديم كل ما يلزمها ويجتهد في خدمتها وتقديم أسباب الراحـــة لها فالمحرم تكريم للمرأة وصيانة ورعاية لها لتكتمل سمات شخصيتها وتؤدي دورها في الأسرة والمجتمع بالصورة التي ينبغي أن تكون عليها المرأة المسلمة الداعيـــة إلى الله على هـــدى وبصـــيرة.

**المطلب الثاني: اشتراط المحرم في حج المرأة:**

**آراء الفقهاء في حج المرأة في الفريضـــة أو التطوع:**

فحج التطوع اتفقت المذاهب الأربعـــة على عـــدم جواز المرأة إلا مع محرم أو الزوج أما الفريضـــة أختلف فيها الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** وهو قـــول المالكية[١] والشافعية[٢] : أن المحرم ليس يشترط في حـــج المرأة للفريضـــة.

**القول الثاني:** وهو قول الحنفية[٣] والحنـــابلة [٤] .

**المذهب الأول:**

المالكية والشافعية قالوا ليس المحرم من شروط الوجوب ويجوز للمرأة أن تسافر إلى حج الفريضة مع المحرم أو الزوج أو الرفقـــة المأمونة.

يقول الشافعي:( يجوز للمرأة أن تحج مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم )[٥] .

**المذهب الثاني:**

الحنفية والحنابلة قالوا من شرائط فريضة الحج للمرأة أن يكون معها زوجها أو محرم لها فإن لم يجـــد فلا يجب عليها الـــحج.

---

(١) الدسوقي حاشية رد المختار جـ ٢ ص ٤٦٥.

(٢) الشافعي. الأم جـ ٢ ص ١١٧.

(٣) الكاساني. بدائع الصانع جـ ٢ ص ١٢٣.

(٤) البهوتي. شرح منهى الإرادات جـ ٢ ص ٧ .

(٥) الشافعي، الأم. جـ ٢ ص ١١٧.

جاء في البدائع:( إن المحرم أو الزوج بمنـــزلة الزاد والراحلة ولا تحج بغير محرم أو زوج إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ويباح لها الخروج إلى ما دون المسافة بغير محرم )(١) .

وصيانتها وحمايتها بل أن هناك أمور مساعدة وقائية لتكتمل سمات شخصية المرأة المسلمة منها:

**أولاً**: تحريم الكلمة الناعمة واللهجة الخاضعة بين المرأة والرجل لقول الله تعالى ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(٢) .

**ثانياً**: حرم الإسلام الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب طلباً لطهارة القلوب والمجتمع والآيات واضحة في القرآن الكريم يقول الله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(٣) وغض البصر عما حرم والاقتصار به على ما يحل ولا يمكن أن يتحقق غض البصر إلا بالبعد عن الاختلاط.

**ثالثاً**: كما أن الرسول ﷺ لم يسمح لنسائه في مجالسه صاحبه ابن أم كلثوم، فقد روى أبو داود عن ابن سلمة رضي الله عنها قالت:"كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم كلثوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ "أحتجبا منه" قلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ "أفعمياوان أنتما الستما تبصران ؟ "(٤) .

وجـــه الدلالة: ففي حضرة النبي ﷺ لم يسمح لهما في الجلوس مـــع صاحبه

---

(١) الكاساني. بدائع الصانع جـــ ٢ ص ١٢٣.

(٢) سورة الأحزاب / آيـــة ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب / آيـــة ٣٢.

(٤) أبو داود. سنن أبي داود. كتاب اللباس جـــ ٤ ص ٦٣.

الكفيف فهؤلاء هم خير البشرية، لم يجلسوا و لم يختلطوا في مكان واحد بل أمرهما بالاحتجاب كلية وعدم الجلوس لئلا يقع نظرهم عليه وقد تكون فتنة.

رابعـــاً: تحريم المصافحـــة:

إن الرجل الأجنبي لا يجوز له أن يمس يد امرأة أجنبية عنه لما ثبت عن رسول الله ﷺ:" إني لا أصافح النساء "(١).

وجـــه الدلالة: فعل الرسول عليه السلام تشريع لأمته من بعده ما لم يرد دليل يجعله من خصوصياته و لم يـــرد بل هو عام لجميع المسلمين لقول الله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٢) وكذلك كان الرسول ﷺ وهـــو المعصوم لم يصافح النساء وقت البيعة فهذا دليلٌ واضحٌ على أن الرجل المسلم لا يجوز له أن يصافح المرأة الأجنبية وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء إلا من الضرورة معالجة ونحو ذلك.

المطلب الثالث: في مباشـــرة الولي عقـــد زواج المرأة:

إن الزواج عقد عظيم لكونه عقد العمر ويترتب عليه آثـــار خطيرة فالمصلحة تقتضي بالحذر فيه ويحتاج إلى خبرة واسعة بأحوال الرجال؛ ومعرفة من يصلح زوجاً ومن لا يصلح، ولا يتوفـــر ذلك إلا في الولي من الرجال لأن المرأة مـــع قلة خبرتها بأحوال الرجال سريعة التأثر والإنخداع فتنساق وراء العاطفة دون نظر للمستقبل لذا اختلف فقهاء المذاهب في تولي المرأة عقد زواجها بنفسها إلى فريقين:

أولاً: الجمهور: وهم المالكية والشافعية والحنـــابلة:

يحرمـــون تولي المرأة عقـــد الزواج.

(١) احمد. مسند احمد جـــ ٦ ص ٤٥٤.

(٢) سورة الأحزاب / آية ٢١ .

١- استدلوا بالكتاب: فقوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾(١).

٢- وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(٢).

٣- قال تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾(٣).

وجه الاستدلال: أن الخطاب ينهى الأولياء عن منعهن من نكاح من يخترن من الأزواج وقالوا إنما يتحقق المنع فمن في يده الممنوع فدل على عقد النكاح بيد الولي لا بيد المرأة وقالوا ويؤيد هذا ما قيل في سبب نزول الآية فقد روى البخاري في صحيحه وأبو داود و الترمذي وصححه عن معقل بن يسار أن الآية نزلت فيه قال "زوجت أختاً لي فطلقها حتى انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وافرشتك أكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلاً لا بأس به وكانت تريد أن ترجع إليه فعلم الله حاجتها إليه وحاجته إليها فأنزل هذه الآية :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...... ﴾. فقلت الأن أفعل يا رسول الله قال: فزوجها إياه.

قالوا: فلو كان لها أن تزوج نفسها لفعلت مع ما ذكر من رغبتها في زوجها وعلى هذا يبعد أن يكون الخطاب في الآية للأزواج كما قيل وإنما الخطاب للأولياء.

٤- وقد ورد عن ابن عباس وعائشة وطاووس ومجاهد وغيرهم في تفسير الذي بيده عقد النكاح في ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ..... ﴾ إنه الولي(٤).

---

(١) سورة النور / آية ٣٢.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢١.

(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٢.

(٤) الأستاذ محمد شكتوت، و الأستاذ محمد علي السايس، مقارنة المذاهب في الفقه ص ٥٩ مطبعة محمد علي صبيح و أولاده بالأزهر الشريف سنة ١٣٧٣هـ.

**من السنة:**

١- ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال "لا نكاح إلا بولي" وصححه ابن حبان والحاكم وذكر له الحاكم طرقاً وقال: وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سر تمام ثلاثين صحابياً قالوا وهو صريح في أن النكاح لا يصح بدون ولي.

٢- ما رواه الخمسة إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - قالها ثلاثا، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

٣- ما رواه ابن ماجة والدار قطني والبيقهي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:"لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"(١).

أدلة الفريق الثاني وهم الحنفية الذين يجيزون للمرأة تولي عقد الزواج استدلوا من الكتاب والسنة والعقل.

١- من الكتاب: قال تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾(٢) .

وقال تعالى:﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾(٣) .

وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾(٤) .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة / آية ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة / آية ٢٣٤.

وجه الاستدلال من هذه الآيات: فإن هذه الآيات ظاهرة في أن نكاح المرأة ومراجعتها وما تفعله في نفسها بالمعروف يصدر عنها ويترتب عليه أثره من غير توقف على إذن الولي ولا مباشرته أيـــاه.

٢- من السنة: ما رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ " الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صمتها" وفي روايــة " الأيم أحق بنفسها "، ولأبي داود والنسائي "وليس للولي مـــع الثيب أمـــر واليتيمة تستأذن وصمتها إقـــرارها".

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول ﷺ جعل الحق إلى المرأة في نفسها ونفى أن لغيرها أمر يتعلق بنكاحها وهو بعمومه يتناول ما يتعلق باختيار الأزواج وما يتعلق بالعقد، أما البكر فنظراً لعـــدم ألفها الرجال، وما يغلب عليها عادة من الحياء الذي يمنعها من التصريح بالرضا فضلاً عن مباشرتها العقد اكتفى الشارع منها ترخيصاً مما يـــدل على رضاها، وليس معنى هـــذا ولا مقتضاه أن يسلب الشارع منها حق مباشرتها العقد عـــاملة كالثيب فهي مثلها سواء فيما يختص بأمر النكاح[1] .

وليس للبكارة تأثير في الحرمان من حق يكفي في ثبـــوته العقل والبلوغ كما عهد من الشارع في سائر الحقوق ولا يعدو أثر البكارة المستلزمة للحياء أن يكون هو الاكتفاء منها بما يفيد الرضا ويدل عليه كما نطقت بذلك الأحاديث حتى لو فرض أن بكراً لم تجر على عـــادة البكارة ولم يمنعها الحياء أن تصرح برغبتها أن تباشـــر حقها ولما تصورنا معنى يصح أن نحكم به على عقدها بالبطلان و ليس لنا ما نتصوره في هذا الموضوع إلا صيانة المرأة وإبعادها من مجالس الرجال وهذا أدب من الآداب الإسلامية العامة التي أباح الشارع من أجلها أن توكل المرأة في شؤونها من يباشرها في مجالس الرجال فهي مجرد رخصة لا يلزم من توكلها إياه مباشرة شأنها بنفسها أن يحكم على تصرفها بالبطلان هـــذا من جهة ومن جهة أخرى فـــإن هـــذا وغيره من

(١) محمد شلتوت، محمد علي السايس، مقارنة المذاهب في الفقه.

أحاديث الاستئمار وأحاديث رد العقد الذي يعقد على المرأة أمر لابد منه في النكاح وإذا كان الأمر كذلك فليس من المعقول ولا من المعهود شرعاً أن يعتبر رضا شخص شـــرطاً في صحة تصرف ثم يحكم ببطلان ذلك التصرف إذا باشـــره الشخص بنفسه وهذا هو ما ينبغي أن يلحظ في وجه استدلال الحنفية.

ما ورد في تزوجـــه ﷺ أم سلمة لما بعث إليها يخطبها إلى نفسه قالت: ليس أحد من أوليائها شاهداً فقال الرسول ﷺ ليس من أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فدل الحديث على أنه لم يكن أحد من أولياء أم سلمة حاضراً ذلك العقد كما هو قولها ودل من جهة أخرى على أنه ليس للأولياء حـــق الاعتراض بإبـــداء الكراهة في غير محلها، وذلك ظاهر في اعتراض الولي الذي لا يعول عليه حيث تتوافر الكفاءة فضلاً عن أن العقد لا يتوقف صحته على مباشرة الولي وهذا القدر من الرواية قـــد أتفق عليه رواة هذا الحديث في تزوج أم سلمة وأما ما روي من الزيادة قولها لأبنها يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ لعمر هذا "قم يا غلام فزوج أمك" فغير ثابت، لأن ابنها عمر كان عندما تـــزوج رسول الله ﷺ بها صغير السن ليس أهلاً للتصرف والقول بهذا من الخصوصية لا بد لها من دليل خاص.

أما المعقـــول:

فقالوا: من البين أن عقد النكاح له مقاصد أولية تخص المرأة لا يشاركها فيها أحـــد من الأوليـــاء وذلك كحل الاستمتاع ووجوب النفقة والسكن وما إليها من الحقوق الخاصة التي تكتسبها المرأة بـــهذا العقد وله وراء تلك المقاصد فوائد أخرى للأولياء فيها بعض الشأن كالمصاهرة التي يتوقف كمالها على مراعاة الكفاءة والأصل في مثل هذا العقد أن يتولاه من أختص بمقاصده الأصلية ويكفي في مراعاة ما للغير من حق ثانوي أن يمنح حق الاعتراض على العقد إذا لم يكن مظنة للفوائد التي قد تعود إليه، وهذا ما يريده الحنفية من قولهم إنما تصرفت في خالص حقها وهي من أهله

لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة.

**مناقشة الحنفيـــة لأدلة الجمهور:**

أولاً: استدلال الجمهور على لزوم الولي بآية ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾[(١)] وآيـــة ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾[(٢)] فيتجه عليهم الخطاب فيها يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون لعامة المسلمين لا لخصوص الأولياء ولا لأمرهم مباشرة عنـــد الزواج فهو من باب التشريع العام ويكون المسلمون مأمورين في الآيـــة الأولى بالعمل على أعفاف الأيـــامى وعدم الحجر عليهن في التزويج كما كان يفعل أهل الجاهلية ويدل على هذا ما روي عن النبي ﷺ "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[(٣)] .

وواضح أن الغرض من ذلك الإعفاف بتسهيل طرقه وعدم الحجر على النساء في الزواج أما الآية الثانية فالمقصود بها هو اشتراط إيمان الزوج إذا كانت المرأة مؤمنة، فهو تقرير مبدأ عام للمسلمين يجب أن يسيروا عليه في العلاقة الزوجية وليس خطاباً لخصوص الأولياء ولا نـــهياً لهم خاصة عن مباشرة عقد تزويج المشركين.

ثانياً: أما آية ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[(٤)] فاستدلال بها مبني على أن الخطاب فيها للأولياء وقد أختـــار الفخر الرازي أنها خطاب للأزواج قال: يدل عليه أن قول الله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء خطاباً معهم أيضاً وإلا لزم التفكك النظام الكريم ثم قال: والمحافظة على نظم القرآن من لتفكك أولى من المحافظة على خبر الواحد الذي

---

(١) محمد شلتوت، محمد علي السايس، مقارنة المذاهب في الفقه.

(٢) سورة البقرة / آيـــة ٢٢١.

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي رقم ٨٦٦.

(٤) سورة البقرة / آيـــة ٢٣٢.

يبين سبب النزول.

ولك أن تختار ما سلف من الآيتين الأوليتين من أن الخطاب لعامة المسلمين والقصد نهيهم أن يقع عضل للنساء إذا حصل بينهم وخرجت المرأة من عدته ونظراً لوجوب تكاليف المسلمين في تنفيذ الأحكام فيما بينهم وجه الخطاب إليهم جميعاً كما هو الشأن في مثله من التشريع العام[1] .

ثالثاً: على أنا لو سلمنا أن الخطاب للأولياء فنهيهم عن العضل لا يدل على أن أمر التزويج بمعنى مباشر العقد لا يملكه إلا الأولياء فإن العضل هو المنع والمنع يتحقق بالحبس، وغيره من طرق المنع الحسي وهذا شيء يقدر عليه الأولياء وكان مألوفاً عند كثير منهم ويدل عليه قوله تعالى ﴿ أَن يَنكِحْنَ ﴾ حيث نسب النكاح إليهن لا إلى الأولياء، وهو دليل واضح على العضل المنهي عنه وهو منعهن على أن يباشرن عقد زواجهن بمن يخترن من الأزواج وبذلك نرى أن الآية إنما تصلح دليلاً عن لا يشترط عبارة الولي في النكاح، أما استدلالهم بحديث "لا نكاح إلا بولي" فيتجه عليهم فيه أنه ضعيف مضطرب في إسناده فرواة الحديث موصولاً إسرائيل و شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ورواه منقطعاً أسياط بن محمد وآخرون عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة فلم يذكروا أبا إسحاق ورواه مرسلاً بشعبه وسفيان الثوري فلم يذكر أبا موسى وكل واحد من شعبة وسفيان حجة على إسرائيل وجميع من معه، فكيف هما إذا احتجا فهو حديث لا تقم به حجة على أصلهم ولو سلمنا صحة الاحتجاج به بناء على تقديم الأصل على الانقطاع عند التعارض فغايته أنه حسن وهو لا يعارض الصحيح الذي ذكرنا " الأيم أحق بنفسها".

وقد علمت ما يتجه على الحديث " إيما امرأة " ويزاد هنا أن هذا الحديث يخالف مذهب الجمهور فإن مفهوم - وهم يعتدون بالمفهوم – أنها إذا نكحت بإذن وليها كان صحيحاً وهو خلاف مذهبهم.

---

(١) محمد شلتوت، محمد علي السايس، مقارنة المذاهب في الفقه.

رابعاً: أما حديث "لا تزوج المرأة" فقد قال فيه ابن كثير الصحيح وقفه على أبي هريرة وقد جاء في لفظ للدار قطني " كنا نقول التي تزوج نفسها هي زانية".

وعلى تسليم رفعه فغايته التنفير من استبداد المرأة في الزواج وليس فيه ما يدل على فساد العقد إذا باشرته المرأة، ألا ترى أنه سماه زوجياً. وهذا الأسلوب معروف في التنفير ومنه قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] .

خامساً: أما القول فيتجه عليهم أن تحصيل المقاصد التي ذكروا للنكاح لا تتوقف على أن يباشـــر العقد بعـــد ذلك بل يكفي حصولها أن يأذن الولي لها أو أن يرضى به ويباشر العقد بعـــد ذلك من يباشر فهو دليل قاصر عن عموم الدعوى التي هي عدم انعقاد النكاح بعبارة النساء والصلة الحقيقية في فـــوات تلك المصالح، فلا تصلح أن تكون مظنة وقال الكمال "ومجرد وقوع المفسدة احياناً لا يوجب المظنة ولو وجد فللولي رفعه وكون ولي يحتشم قليل بالنسبة إلى رفع الضرر عن النفس ولو سلمنا فليس ما ذهبوا إليه متعيناً لرفع الخلل إذا لا فـــرق في دفعه بين أخذ الرأي ومباشرة العقد.

ولا شك أن الكتاب وعمل الرسول ﷺ وقواعد الأهلية المقررة لصحة التصرفات كل هذا يشهد شهادة واضحة لمن يقول بصحة العقد بعبارة النساء البالغات الحرائر سواء كان لهن أم لغيرهن بوكالتهن ويكفي في مراعاة حق الولي أن يستأذن في غير الكفء أو يقبل اعتراضه على العقـــد إذا لم يأذن، ونقول مراعاة للآداب الإسلامية يستحسن أخذ رأي الولي وأن يباشـــر العقد بنفسه، كيلا تنسب إلى الوقاحـــة والخروج على مألوف العادات ولا ريب أن من محاسن العادات وما يتبقى للمرأة من عـــدم الخروج على مألوفها أمر مستحسن ولكن فساد العقد بعبـــارة المرأة أمـــر وراء ذلك و لم يقم

(١) سورة النور / آية ٣.

الدليل عليـــه.

والقياس يوجب انفراد المرأة بأمر زواجها من وجوه إحداها: أن لها أن تتولى أمر ما لها وليس لأحد عليها سلطان في شأنها، ولا فرق بين الأمرين، لأن العـــلة هي كمال الولاية بكمال العقل، وهي سوغت لها التصرف المالي الذي قد يكون موضع فالزواج له أثـــارٌ خطيرة والمصلحة تقتضي الحذر فيه فيحتاج إلى خبرة واسعة بأحوال الرجال، ومعرفة من يصلح زوجاً ومن لا يصلح زوجاً ولا يتوافر فيه ذلك إلا في ولي الأمـــر، لأن المرأة قليلة الخبرة كما قلت سابقاً سريعة التأثر والانخداع فتنساق وراء العاطفة دون النظر إلى المستقبل[1] .

وهـــذا أسلوب وقائي لحمايتها والابتعاد بها عن صفة الوقاحـــة والتصريح برغبتها في الرجال وهذا فيه معنى يدل على صفة الحياء التي حث الإسلام على أن يتحلى بها المسلم. يقول ﷺ مادحاً الحياء " الحياء لا يأتي إلا بخير".

كما ورد أن الرسول ﷺ مر على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحي حتى كأنه يقول: قد أضربك، فقال ﷺ "دعه فإن الحياء من الإيمان"[2].

(١) انظـــر : الكمال بن همام ، فتح القدير جـــ ٢ ص ٤١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب. باب الحياء ص ١٢٩٨.

## المطلب الرابع: في الطلاق والحكمة من جعله في يد الرجل:

### وفيــــه مسائـــــل:

### المسألة الأولى: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح:

تعريف الطلاق لغـــة: مادة والإطلاق في اللغة تدل على الإرسال ورفع القيد والمفارقة يقال: أطلق الأسير إذا أرسله رفع قيده وطلق بلده إذا فارقها، وطلق زوجته أي فارقها، وحل رباط الزوجية. وإن كان العرف يخص الطلاق برفـــع القيد المعنوي والإطلاق برفع القيد الحسي[1].

فالطلاق في الاصطلاح: هو حل رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامـــه في الحال أو المآل فاللفظ المخصوص هـــو ما كان صريحاً في الطلاق أو كنايـــة عنه مما يحتاج إلى نية.

والذي يحلها في الحال هو الطلاق البائن والذي يحلها في المال هو الطلاق الرجعي.

الدليل على مشروعية الطلاق: من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتــــاب:

١- قال تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[2] .

وجه الدلالة: نزلت الآية الكريمة لبيان عدد الطلاق الذي للرجل فيه الرجعة والعدد الذي إذا انتهى إليه فلا رجعة له عليها وقـــد كان أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزول هذه الآية لا حد للطلاق عندهم وكان ذلك يؤدي إلى الضرر بالمرأة فتترك لا هي بذات زوج ولا هي خلية تحل للأزواج[3] .

---

(١) انظر الفيومي. المصباح المنير. مادة / طـــلق.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٩.

(٣) ابن قدامة. المغني. جـــ ٧ ص ٤٦٣.

انظـــر: الكاساني، بدائع الصنائع جـــ ٤ ص ١٩٧٣ ص ١٩٧٤.

انظـــر: النفـــراوي ، الفواكه الدواني . جـــ ٢ ص ٦٧ .

٢- قال تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَـٰحًا ﴾[1] .

وجـــه الدلالة: يبين الله تعالى بأن الطلاق الرجعي الذي أقل من ثلاث يبيح للرجل حق الرجعية بدون مهر وعقد جديدين وبدون رضا الزوجة ما دامت في العدة.

٣- قال تعالى:﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾[2] .

وجه الدلالة: نزلت الآية الكريمة لبيان عدد الطلاق الذي للرجل فيه الرجعة والعدد الذي انتهى إليه فلا رجعة له عليها، وقد كان أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزول هـــذه الآية لاحد للطلاق عندهم وكان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالمرأة فتترك لا هي بذات زوج ولا هي خالية تحل للأزواج.

**ثانيــاً: من السنة:**

١- ما روي أن رسول الله ﷺ قال لعمر ﷺ لما طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض " مـــر أبنك فليراجعها "[3] .

٢- عن ابن عباس ﷺ قال عن عمر أن رســـول الله ﷺ طلق حفصـــة ثم راجعها.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الرخصة حق من حقوق الزوج لا يشترط إذنها ولا رضاها في ذلك.

**الإجمـــاع:**

وعلى هـــذا إجماع الأمـــة بدون منـــازع.

**الدليل العقـــلي:**

لا شك أن الحاجة ماسة إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق زوجته ثم يندم على ذلك

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٩.

(٣) رواه البخاري ٦ /٣٤٥ في الطلاق، باب رقم (١)، و مسلم ٢ / ١٠٩٣في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم الحديث ١٤٧١.

على ما أشار إليه قوله تعالى:﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1] .

الحكمة من مشروعية الطلاق:

إن الزواج في الشريعة الإسلامية كما هو في كل الشرائع المترلة عقد ابدي وكذلك لا يعقد على وجه التأقيت فهو عقد شرع للبقاء والاستمرار ولكن لا يكفي في بقاء عقد الزواج مؤبداً أن تشرعه الشريعة مؤبداً ليبقى صالحاً، بل لابد أن تكون المودة بين الزوجين صالحة فيبقى بها لذلك حرص الشارع على بقاء هذه المودة وحث على حسن العشرة وجعل الطلاق بيده لأنه اكثر اتزاناً فالزوج هو الذي يدفع المهر وهو الذي يؤسس البيت فهو الغارم لذا فهو يفكر ألف مرة قبل الطلاق؛ لأنه بذل مالاً فلا يهون عليه التفريط في الزوجة إلا لضرورة أما لو جعل الطلاق بيد المرأة فهي عاطفية سريعة التأثير انفعالية فلو جعل بيدها لأصبح معظم النساء مطلقات، فالنساء عزامات ندامات فالله حكيم إذ جعله بيد الرجل.

المطلب الخامس: قوامة الرجل على المرأة:

لا شك أن القوامة من الرجل على المرأة معناها الكفاءة في التحمل والقدرة على النهوض بالتبعة والقيام بالواجب فهي تكليف لا تشريف.

تكليف يتحمله القادر وليست استبداداً ولا هوى.

قال تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[2] .

قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ قال ابن عباس أمروا عليهن فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله.

---

(١) سورة الطلاق / آية ١.

(٢) سورة النساء / آية ٣٤.

﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ من كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة، وزيادة العقل والدين والشهادة وحضور الجمع والجماعات ولأن الرجل يتزوج بأربعة نسوة وزيادة النصيب في الميراث بالتعصيب وبيده الطلاق والنكاح والرجعة وإليه الانتساب وغير ذلك من الأمور وكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء.

﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ في مهورهن وفي الجهاد والعقل والدية والإرث والكتابة وقد استدل العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبهذا قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(١).

﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ ﴾ أي المحسنات العاملات بالخير من النساء ﴿ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ أي مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق أزواجهن.

﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ ﴾ أي عند غيبة أزواجهن من حفظ نفوسهن فروجهن وحفظ أموالهن ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ أي بحفظ الله إياهن ومعونته وتسديده أو حافظات له بما استحفظ من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج في شأنهن من حسن العشرة قال السدي تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمر الله تعالى.

لماذا يجعل الإسلام للرجل القوامة في الأسرة؟ كما جاء في القرآن الكريم فالجواب إن الإسلام لم يفرض جديداً و لم يغير مألوفاً ففطرة المرأة منذ فجر التاريخ لا تشعر بالأمن إلا بجانب الرجل وتكل إليه حمايتها وحماية أولادها وتترك له الكدح والسعي والنضال وتحمل الأعباء.

وحتى اليوم ما زالت المرأة تريد من الرجل ذلك لان هذه طبائع الأشياء فقد خلق الله

(١) أنظر: التسولي. البهجة شرح التحفة ص ٣٩٦، دار المعرفة للطباعة و النشر أنظر الشافعي الإمام جـ ٥ ص ٩٨ بيروت لبنان الطبعة الثالثة، انظر المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ١٨٠.

الرجل قوي البدن قوي العضلات متحملاً للمكاره مقتحماً الصعاب.

وخلقت المرأة ضعيفة البدن رقيقة الشعور قليلة التحمل للعناء فأي ذنب جناه الإسلام حين اعترف بالواقع وصور الحقيقة وجعل الرجال قوامين على النساء؟

لعل تريد المرأة المعاصرة أن تصبح هي القوامة؟

وقد كان بعض المهرجين يزعمون أن قوامة الرجل على المرأة إنما كانت حين كان الرجل يتحكم في الإنتاج ويستبد بالكسب، أما الآن فقد أصبحت المرأة تعمل وتكسب كالرجل فلا معنى للقوامة عليها...

لكن واقع العالم الغربي كذب هذا الظن فقد اكتسبت المرأة هناك واستقلت ومع ذلك لا تزال تطمئن لقيادة الرجل وقوامته وتعمل على أن تعيش في حمى هذه القوامة ولا تشعر بالطمأنينة والأمن إلا في ظلالها.

ونحن (المسلمات) في الحقيقة نعلم أن المرأة المسلمة في كثير من المجتمعات ضحية يخدعها الذين يتكلمون باسمها وينصبون أنفسهم أوصياء عليها ويتباكون عليها وهي مسكينة يائسة تضطر راغمة إلى السير في هذا الطريق حتى تحوز رضاهم ولا توصف بصفة الرجعية والجمود والتأخر أقول إن الكلمة هنا في الواقع هي كلمة المرأة الغربية، فعلينا أن نستمع إلى أقوال الغربيات الفضليات إنهن انصفن في هذه المسألة حتى قلن ضد ميولهن في بادئ الأمر وهذه كاتبة إنجليزية تقول وبكل صراحة:

( من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج وسلطته الطبيعية لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع لديه) ثم قالت ( ومع أن هناك بعض الرجال الأنذال يريدون أن يستعملوا القوامة للإساءة بالمرأة وشقائها فإن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق النساء واحترامهن مع المحافظة على قوامتهم وسلطتهم الطبيعية ويجلونهن في قلوبهن ويعترفون بأن المرأة نعمة من عند الله الخالق ).

وكاتبة أمريكية تقول ( لو كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعد

نفسها مساوية لزوجها في المقام والمنـــزلة ولو أحبها زوجها حباً جماً ) إن هناك نساء يعملن في المصانع ومصالح حكومية وربما يكســـبن من أعمالهن عائـــداً تعادل عائد أزواجهن ومع ذلك عليهن أن يقدرن محبـــة أزواجهن فلا تزعمن أنهن اصبحن مثل أزواجهن في مقام العمل أقول إن أمثال هذين الاعترافين من فضليات عالم الغرب تشير إلى أن قوامة الرجل على النساء أمر طبيعي معتاد في المجتمع الإنساني منذ بدء الحياة في هذا الكون، وأن هذه القوامـــة في تعاليم الإسلام مبنية على حكمة وفلسفة وتفكير معقول، وأنها متمشية مع الطبائع المختلفة في عالم الإنسانية.

### الزوجـــة مساعدة للزوج ورئيسة في غيابـــه:

إن المرأة لها مقام "مساعدة الرئيس" عند وجود الرجل ومقام "رئيسة العائلة" في غيابه فإنها في المقامين تقوم بإدارة الحياة وشئونها ولا سيما بتربية الأولاد كمدرسة أولى، وبـــهذا تقوم لخدمة المجتمع بتقديمها إليه رجالاً صالحين في جميع الشئون الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إن للمرأة دور هام في حياة الأسرة و بالتالي في حياة المجتمع و قد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ:" ألا كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيتـــه فالإمام الذي على الناس وهـــو ملك أو رئيس الحكومة الإسلامية راع وهـــو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيتـــه وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عن رعيتها ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"(١) .

### شـــروط ضرب الرجل للمرأة وحـــدوده:

لقد سبق فيما أشرنا إلى قوامية الرجل إلى أن الزوج له أن يضرب زوجته عند الاضطرار، ولكن لا يجوز أن يفهم هـــذا الكلام مطلقاً بلا قيد أو حدود، وذلك لأن

---

(١) مبشر الطرازي الحسيني، ص ٤٣.

ضرب الزوجة له شروط وحدود يجب على الزوج مراعاتها في الشريعة الإسلامية.

والأصل في جواز الضرب قول الله تعالى بعد قوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] الآية ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2].

ويستنبط في هذه الآية الكريمة جواز ضرب الزوج لزوجته عند الخوف من نتيجة نشوزها وعدم طاعتها أو فساد أخلاقها أو إخلال نظام الحياة الزوجية مما قد يؤدي الفراق وهدم كيان الأسرة وتشتيت الأولاد.

ولكن الضرب آخر أسلوب للعلاج، لأن الزوج مأمور بالموعظة الحسنة أولاً فإن كفتها فلا يحق للزوج أن يمارس المعالجة الثانية وهي الهجر في المضجع، وإن لم ترتدع فله أن يهجرها في المضجع بأن لا يضاجعها حتى تنزجر وهذا الأسلوب أسلوب تربوي فأكثر العلاج ايجابية الهجر في المضجع بحيث يؤثر على نفسيتها دون نشر خبر المشكلة بين الأولاد ويتأثرون نفسياً من هذه المشكلة وكذلك من يعيش مع الزوجين من أهل الزوج، فيكون المضجع هو سر المشكلة فقط، فلا تكبر وتتسع وقد يتدخل فيها أفراد آخرين من أهل الزوجين ولكن هناك بعض النساء من نوع خاص لا ينفع فيهن الهجر ولا غيره فعواطفهن متبلدة، وهذا العلاج بالضرب شرعه الله تعالى لهذه الفئة من النساء فعليه بالأسلوب الثالث وهو الضرب ولكن بشروطه وحدوده. وفي الحقيقة إن هذه الأساليب التربوية في معالجة نشوز المرأة هي ارتكاب أخف الضررين وهو معالجة نشوزها الذي قد يؤدي إلى نتيجة سيئة وإصلاح موقفها حتى تعود من غيها إلى طاعة زوجها وصلاح بيتها وسعادة أولادها.

فإن عادت ونفع العلاج فلا يجوز ممارسة غيره.

---

(١) سورة النساء / آية ٣٤.

(٢) سورة النساء / آية ٣٥.

فإن الله تعالى ذيل هذه الآية بقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.

والله تعالى نهى الزوج وهدده بأن يستعمل القوامة في أحد هذه الأمور الثلاثة إلا عند الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

فإن الله سبحانه وتعالى كبير فوق عباده قادراً أن ينتقم من الجبارين المعتدين الذين يظلمون الزوجات الضعيفات بدون سبب وإنما استعراضاً لقوتهم وعضلاتهم.

فضلاً على النبي ﷺ كان حريصاً على النساء ورعايتهن وحمايتهن فروى الكثري من الأحاديث التي تحث الأزواج بالرفق بالزوجات.

وروى الإمام البخاري ومسلم عن عبدالله بن رفعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لا يضرب أحدكم امرأته جلد العبد فلعله يجامعها أو يضاجعها في آخر اليوم"(١).

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"(٢).

وروى الإمام الترمذي عن حكم بن معاوية القشري عن أبيـــه أنه قال: قال رسول الله ﷺ "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"(٣).

ولقد استنبط علماء الحديث أحكاماً تخص ضرب الرجل زوجته وهي كما يلي:

أولاً: على الأزواج الابتعاد عن ضرب الزوجة والصبر على ما يصدر منها.

ثانياً: إذا اضطر الأزواج إلى ضرب زوجاتهم بسبب نشوزهن فعليهم إن ضربوا ألا يضربوا ضربـــاً مبرحـــاً.

ثالثاً: أن لا يجمعوا الضرب على موضع واحـــد حتى لا يـــؤدي إلى حدوث

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء ص ١١٣٠.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ص ٨٨٤.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٥ / ٧٠٩ في المنقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥) و قال:(حسن غريب صحيح )، ورواه الدارمي في السنن ٢ / ١٥٩، في النكاح، باب حسن معاشرة النساء.

أثـــر أو عاهـــة.

رابعاً: أن لا يضربوا الوجه، لأن الوجه يجمع محاسن المرأة وملمح الجمال.

خامساً: ألا يضربوا بالسوط أو بالعصا، وإنما يضربوهن بالفوطة وخشب السواك.

وفي الختـــام:

أقول إنما يفعله بعض الأزواج من شتم زوجاتـــهم لأتفه الأسباب، والتسرع إلى ضربهن بدون تدبر أو ضربهن بقسوة فإن ذلك ظلم لا يرضـــاه الله تعالى ورسوله ولقد قرر الفقهاء بأن الضرب المبرح إذا حدثت للمرأة منه عاهة في جسمها أو كسر أو تلفاً في عضو فإنه يستحق التعزير شرعاً، ولها في هذه الحالة طلب الطلاق للضرر وإذا أبى الزوج الطـــلاق طلق القاضي نيـــابة عنـــه نصرة لحق المرأة ورداً لإعتبارها وكرامتها وتطبيقاً لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1] .

---

(١) سورة النساء / آية ٣٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تتم به الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم.

بعد أن انتهيت من هذا البحث المتواضع والذي بعنوان " سمات شخصية المرأة المسلمة" والذي وضحت فيه مكانة المرأة في الإسلام وكيف رفع الإسلام مقام المرأة في المجتمع الإسلامي وكيف قــرر لها حقوقاً كفرد من أعضاء المجتمع الإسلامي والتي منها ما يلي:

١- لقد نظر الإسلام إلى المرأة كنظرة الرجل حيث منحها حقوقاً كما منحه حقوقاً وكلفها بواجبات كما كلفه بواجبات قال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[1] .

وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2] .

٢- كما قرر مساواتها بالرجل في الأمور الآتية:

- في المعاملات المالية جعل لها حريــة كاملة في التصرف في مالها وثروتــها

(١) سورة النحل / آية ٩٧.

(٢) سورة الأحزاب / آية ٣٥.

الخاصة ولها حق التجارة فيه دون تدخل أحـــد من أوليائها فهي تملك ملكية خاصة .

◆ كما لها حـــق الوكالة والتوكيل والوصاية والتوصية.

◆ في طلب العلم والمعرفة وفي كل أمر فيه إصلاح النفس والعقل والدين مـــع سلامة العقيدة.

◆ وكذلك في السعي في الرزق الحلال إذا لم يكن لها من يعولها ويقوم بإنفاقها وإنما ذلك عند الضرورة وبشروط خروج المرأة للعمل التي سبق ذكرها.

◆ كما قرر حقها في الميراث على نصف الذكر. لأنها غير مكلفة بالنفقة على أحد من أقربائها ولو كانت غنيـــة وإنما تركها على إرادتـــها وتطوعها وحريتها في الإنفاق ولها أجر في ذلك.

فقد أعطاها الإسلام حقوقها وهي زوجة وحقوقها و هي أم وهذه هي المرأة في المجتمع المسلم.

ولقد حرص الإسلام على كرامة المرأة فشرع تشريعات وقائية تبعد بها مواطن الابتذال فضلاً عن حفظ المجتمع من الفتنة والفساد.

من هذه التشريعات الحجاب وقد اعتنى الإسلام بحجاب نساء الرسول اعتناءً خاصاً مـــع سائر نساء المؤمنين وقد أمر الله أصحاب الرسول أن يسألوهن من وراء حجاب إذا كانت لهم حاجة حيث قال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(١) .

كما تحدثنا عن رأي الفقهاء المحرم في السفر وبينا أن المحرم حماية ووصيانة للمرأة وهي معه كأميرة تسير مع حرس يحمونها ويحرسونها من أعين الغرباء وأطماعهم. كما تحدثت عن وجوب الولي في نكاح المرأة وهو أسلوب يحمي المرأة من عاطفتها التي هي صفة مدح فيها لأنها حاضنة الأجيال أما الأمور الأخرى فالعاطفة فيها أمـــر

---

(١) سورة الأحـــزاب / آية ٥٣.

مشين، فهي قد تتسرع وتختار بمنظارها القريب فهي لا تعرف أغوار الرجال ولا كنه قلوبهم ومشاعرهم.

ثم تحدثت عن القوامة للرجال وأنها تكليف لا تشريف وأنها مسؤولية وأمانة، فالقوامة أعطيت لأنه جدير بها جسمياً وعقلياً وعاطفياً وهذه القوامة هي أمر فطري في المرأة فهي محتاجة لمن يحميها ويرعاها ويرشدها على الغالب ولكن قد يكون من النساء من هي أعقل من الرجال ولكن هذا ليس على سبيل الأغلبية وإنما نادر والنادر لا حكم له في الشريعة كما جعل بيده الطلاق لأنه لا يتصف بالعاطفة وهو الذي ينفق المال وأختتم بحثي بعدة نتائج منها:

◆ أن أحكام الإسلام صريحة في شأن المرأة وفيرة العناية برقابتها من كل ما يؤذيها و يمس كرامتها و سمعتها.

◆ إن الحجاب الإسلامي وأسلوب الحياة الاجتماعية لا يقفان في طريق تقدم المرأة وتبوء مكانتها الاجتماعية فقد وصلت المرأة المسلمة وهي متحجبة محافظة على حكم الشرع إلى أعلى المراتب الاجتماعية في كل المجتمعات الإسلامية المحافظة في وقتنا الحاضر.

◆ إن واجب المسلمين أن يحرروا عقولهم من التبعية والتقليد للأفكار المخالفة لديننا وشريعتنا و عليهم أن يرسموا لأنفسهم ولبناهم وزوجاهم منهجاً يتلاءم مع الدين الإسلامي الحنيف.

◆ يجب توجيه مناهج تعليم البنات على الأمور الحياتية التي تهم المرأة المسلمة في المجتمع المسلم، ولا تمنعها من العلوم الأخرى لأن تعلمها قد يكون فرض كفائي لها ولكن بشروط عدم الاختلاط بالذكور في جميع مجالات الدراسة.

◆ المرأة المسلمة بحجابها في حصن حصين من أعين الرجال الذئاب الذين هدفهم ملأ عيونهم من جمال جسدها وربما لديهم رغبة في نهش لحمها لو أمكنهم

ذلك فالحجاب هو الوسيلة الوقائيـــة لحمايأة المرأة وعرضها من أن تدنسه أي شأبه عارضأة.

♦ إن المرأة على مدار التاريخ بحجابـــها تحتل مكانة عظيمة فهي أم مطاعة لا تقابل بكلمة أف يطلب الرجال الجنة تحت أقدامها وتحتل مكانتها زوجة ومربية أجيال لها من المكانة ما جعلها تعيش زوجـــة وشريكة حياة وحسن تبعلها لزوجها يكون سبباً في إدخالها الجنـــة إذا أخلصت نيتها.

♦ إن الشريعة الإسلامية حررت المرأة وحررت الإنسانية حين فشلت أساليب البشر في ذلك فعلى الدارسين والباحثين أن يدرسوا الإسلام ويعرفوا أحكامه وما فيه من أحكام فيها سعادة المرأة في الدنيا والآخرة.

تم بحمد الله يوم السبت الموافق ١٣ / ١ / ١٤٢٢هـ

# المراجع


| اسم المؤلف | اسم الكتاب | دار النشر |
|---|---|---|
| ابن تيمية | مجموع الفتاوى | مكتبة إمام الدعوة العلمية<br>مكة المكرمة - حي العوالي |
| ابن حجر | فتح الباري شرح صحيح البخاري | المكتبة السلفية بالمدينة المنورة |
| ابن عابدين | رد المحتار على الدار المختار | مطبعة مصطفى البابي الحلبي<br>وأولاده بمصر - الطبعة الثانية |
| ابن رشد | بداية المجتهد ونهاية المقتصد | المكتبة التجارية الكبرى بمصر<br>- الطبعة الخامسة |
| ابن العربي | أحكام القرآن | دار المعرفة - بيروت - لبنان -<br>بدون طبعة |
| ابن عبدالبر | الاستيعاب في معرفة الأصحاب | مطبعة عيسى البابي الحلبي<br>وشركاه بدون طبعة |
| ابن قدامة | المغني والشرح الكبير | دار الكتاب العربي |
| ابن كثير | تفسير القرآن العظيم | دار إحياء الكتاب العربي |
| أبو بكر الرازي | مختار الصحاح | دار الكتب العربية |
| أبو داود | سنن أبي داود | دار الفكر للطباعة والنشر<br>والتوزيع بدون طبعة |
| أبو عمران موسى<br>بن محمد الواعظ | مناقب أم المؤمنين عائشة<br>رضي الله عنها | مكتبة التوبة |
| البهوتي | كشاف القناع | مكتبة النصر الحديثة - الرياض<br>- بدون طبعة |
| البيهقي | السنن الكبرى | مطبعة إحياء التراث العربي -<br>بيروت - لبنان |
| البخاري | صحيح البخاري | المكتبة السلفية بالمدينة المنورة |
| أحمد بن حنبل | مسند أحمد | المكتب الإسلامي - ج١ |
| حسن محمد يوسف | أهداف الأسرة في الإسلام | دار الاعتصام الطبعة الأولى |
| حسني شيخ عثمان | شقائق الرجال | دعوة الحق |
| حياة محمد خفاجي | النفقات في الشريعة الإسلامية<br>وآثارها الاجتماعية | رسالة دكتوراة غير مطبوعة |
| خالد العك | شخصية المرأة المسلمة | دار المعرفة - الطبعة الأولى |

| اسم المؤلف | اسم الكتاب | دار النشر |
|---|---|---|
| الدسوقي | حاشية الدسوقي على الشرح الكبير | دار الفكر - بيروت - لبنان |
| الدار قطني | سنن الدار قطني | دار المحاسن للطباعة - القاهرة |
| الرازي | أحكام القرآن | مطبعة الأوقاف الإسلامية |
| الزبيدي | تاج الفردوس | دار المحمدية - الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ |
| الزر كلي - سهيلة زين العابدين | الأعلام - المرأة بين الإفراط والتفريط | الدار السعودية للنشر والتوزيع المطبعة الأزهرية |
| الشافعي | الأم | دار الفكر العربي للطباعة والنشر - لبنان - بيروت - الطبعة الأولى |
| الشربيني | مغني المحتاج | دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون طبعة |
| فايز موسى أبو شيخه | نساء وومواقف | مكتبة الفلاح - الكويت |
| عبد السلام بسيوني | ماذا يريدون من المرأة | إدارة الشئون الإسلامية الدوحة - الطبعة الأولى |
| الفيروز آبادي | القاموس المحيط | مطبعة دار الجيل - بدون طبعة |
| الفيومي | المصباح المنير | المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - بدون طبعة. |
| القرطبي | أحكام القرآن | دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة |
| قليوبي وعميرة | حاشيتا القليوبي وعميرة | دار الفكر الطبعة الرابعة |
| الطبري | تفسير الطبري | دار المعرفة بيروت - لبنان - الطبعة الأولى |
| الكمال بن همام | شرح فتح القدير | دار الفكر - الطبعة الثانية |
| محمد أمين الشنقيطي | أضواء البيان | مطبعة الكتب العربية بيروت - لبنان - بدون طبعة |
| محمد أبو زهرة | الأحوال الشخصية | دار الفكر العربي بدون طبعة |
| مبشر طراز الحسيني | المرأة وحقوقها في الإسلام | دار عمر بن الخطاب الطبعة الأولى |
| محمد احمد بن إسماعيل | عودة الحجاب - معركة الحجاب والسفور | دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الخامسة |

| اسم المؤلف | اسم الكتاب | دار النشر |
|---|---|---|
| محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم | بل الحجاب واجب | مكتبة الصحابة - جدة - الشرقية |
| محمد بن عثيمين | رسالة الحجاب | مكتبة دار المعارف - الطبعة الأولى |
| محمد شلتوت ومحمد علي السايس | مقارنة المذاهب في الفقه | مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر |
| محمد فؤاد عبدالباقي | المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم | دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى |
| محمد عبدالرؤوف بن زين العابدين تحقيق وتعليق عبداللطيف عاشور | إتحاف السائل بما لفاطمة من مناقب | مكتبة القرآن الطبعة الأولى |
| محمد رشيد العويد | رسالة إلى حواء | مؤسسة علوم القرآن بيروت |
| محمد مصطفى شلبي | أحكام الأسرة في الإسلام | دار النهضة العربية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى |
| مصطفى عبدالواحد | الإسلام والمشكلة الجنسية | الناشر مكتبة التنبي بدون طبعة |
| مصطفى السباعي | المرأة بين الفقه والقانون | المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة |
| معروف الدواليبي | المرأة في الإسلام | دار المنارة للنشر والتوزيع |
| مالك بن أنس | المدونة الكبرى | دار الفكر - بيروت - لبنان بدون طبعة |
| النفراوي | الفواكه الدواني | المكتبة التجارية الكبري - دار الفكر - بيروت - لبنان - بدون طبعة |
| الهيثمي | مجمع الزوائد | دار الكتاب العربي بيروت - لبنان - الطبعة الأولى |

# الفهـــرس


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة | ٥ - ٧ |
| **المبحث الأول:** المرأة في الإسلام. | ٩ - ١٨ |
| **المبحث الثاني:** دور المرأة في الإسلام و أثرها التربوي. | ١٩ - ٣٦ |
| **المبحث الثالث:** شخصية المرأة المسلمة. | ٢٧ - ٣٢ |
| استقلال شخصية المرأة المسلمة. | ٢٨ |
| حماية شخصية المرأة من التشبه بالرجال. | ٣١ |
| **المبحث الرابع:** شخصية بنات الرسول ﷺ قدوة لبناتنا. | ٣٣ - ٣٦ |
| **المبحث الخامس:** قوة شخصية المرأة في عصر النبوة وحسن إدراكها لحقوقها و واجباتها. | ٣٧ - ٤١ |
| **المبحث السادس:** حق المرأة في العلم و التعلم. | ٤٣ - ٤٦ |
| **المبحث السابع:** حق المرأة في العمل في الإسلام. | ٤٧ - ٥٢ |
| عمل المرأة في بيتها. | ٤٨ - ٥٠ |
| عمل المراة في خارج بيتها. | ٥٠ - ٥٢ |
| **المبحث الثامن:** حق المراة في بناء أسرة. | ٥٣ - ٦١ |
| الزوجة في الإسلام. | ٥٤ - ٥٩ |
| حقوق الزوجة في الإسلام. | ٥٩ - ٦١ |
| **المبحث التاسع:** في التشريعات الوقائية لحماية شخصية المرأة المسلمة. | ٦٣ - ١٠٩ |
| في الحجاب. | ٦٤ - ٨٢ |
| في المحرم للمرأة في السفر. | ٨٣ - ٩١ |
| في مباشرة عقد زواج المرأة. | ٩١ - ٩٩ |
| في أحكام الطلاق و جعله بيد المرأة. | ١٠٠ - ١٠٢ |
| في قوامة الرجل على المرأة. | ١٠٢ - ١٠٨ |
| **الخاتمة.** | ١٠٩ - ١١٢ |
| **المراجع.** | ١١٣ - ١١٦ |


مطابع الحميضي ت 4581000 ف 4592217 الرياض

دار المحمدي

خصم خاص للجمعيات الخيرية والمتبرعين


دار المحمدي للنشر والتوزيع

جدة حي الجامعة شارع عبد الله السليمان

هاتف: ٦٨٩٧٥٠٩ ناسوخ: ٦٨٠٢٦٠٤ ص.ب: ٩٣٤٧ جدة: ٢١٤١٣

www.daralmohamad

134392 SR10.00

الأفضل: ٠٥٠٤٥١٨٨٩٩ ردمك: ٥-٤-٩٥٣٦